وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق**

**تخصص: قانون أعمال**

**الموسومة بـ:**

# الخصوصية الإجرائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

**إعداد الطالبتين:**

- نسيمة كرتاش
- أمينة روابح

نوقشت يوم: 2024/06/20

**لجنـــة المناقشـــة:**

| | | |
|---|---|---|
| رفاف لخضر | أستاذ محاضر –أ– | رئيسا |
| زاوي رفيق | أستاذ محاضر –أ– | مشرفا ومقررا |
| سي حمدي عبد المؤمن | أستاذ محاضر –أ– | ممتحنا |
| عشاش حمزة | أستاذ محاضر –ب– | ممتحنا |

**السنة الجامعية:2024/2023**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج
كلية الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسية
قســـم القانون الخاص
قســـم القانون العـــام

السنة الجامعية: 2023/2022

# إذن بالإيداع

القسم : القانون الخاص
التخصص : قانون الأعمال
أنا الممضي أسفله الأستاذ : زاوي رفيق
الرتبة : أستاذ محاضر أ
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الخصومة الإجرائية
الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

من إعداد :

الطالب الأول : سمية كرتاش ..... رقم التسجيل 191933012488
الطالب الثاني : رويح أسيا ..... رقم التسجيل 191933041886

**أوافق على إيداع وتقديم الطالب(ين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة**

الامضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج
كلية الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسية
قســـم القانون الخاص
قســـم القانون العـــام

السنة الجامعية: 2022/2023

# إذن بالإيداع

القسم : القانون الخاص

التخصص : قانون الأعمال

أنا الممضي أسفله الأستاذ : زاوي رفيق

الرتبة : أستاذ محاضر أ

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الخصومة الإجرائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

من إعداد :

الطالب الأول : سمية كرتاش رقم التسجيل :

الطالب الثاني : رويح أسيا رقم التسجيل :

**أوافق على إيداع وتقديم الطالب(ين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة**

الامضاء

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كرتاس نسيمة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114293038 ..... والصادرة بتاريخ 2019/04/09 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحوكمة كآلية لتعزيز الحركية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.05 .....

توقيع المعني (ة)

Kirtache

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التعليم والشؤون العامة
نفطي محمد

# شـــــكر وعـــــــرفـان

قال الله تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل - الآية 19.

نحمد الله تعالى ونشكره الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بعظيم الثناء للأستاذ "زاوي رفيق " الذي كان عونا لنا في دراستنا هذه ومهما قلنا من كلمات فهي لا تكف لشكره لما قدمه لنا من توجيهات وتحفيزات ومساعدات.

## إهـداء

***قال الله تعالى : "يرفع الله الذين أمنو منكم واللذين أوتو العلم درجات "***

الحمد لله الذي انشا وبرى وخلق الماء والثرى وابدع كل شيء وذرى الرحمان على العرش استوى ، والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث المصطفى صلى الله عليه وسلم .

انما طلبنا العلم لوجه الله تعالى ولم نرد بذلك الا وجه الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

اما بعد :

اهدي ثمرة جهدي وفرحة تخرجي الى :

روح ابي الغالي "كرتاش لخضر" رحمه الله ووسع قبره وجعل له في القبر ضياء ونور وفسحة وسرور.

الى امي الحبيبة "مهوش نورة " اطال الله في عمرها واسعدها عدد ما ضخ قلبها ورمشت عينها ، اللهم اجعلها اسعد خلقك .

الى زوجي " بن ولهة بلال " الذي كان سندا وعونا لي ، امن بي ودعمني في كل خطوة له خالص شكري وتقديري فقد كان نعم الزوج

الى اولادي الذين حلت بركة وجودهم في حياتي ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري : زهراتي "اماني وملاك "، واميري الصغير" انس وليد ".

الى اخي "فيصل وزوجته يسرى وابنه سراج "،الى اختي" وردة وابنتها ضحى "، واختي" سارة وابنها عبد الغفور" .

الى صديقتي ورفيقتي "امنية روابح " التي كانت عونا لي طول مشوارنا الجامعي .

والى كل اساتذتي الافاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي .

اهداء

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين، من قال انا لها نالها، وانا لها رغما عنف ليت بها، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

الى من اوصانا الله بهما وقال: وبالوالدين احسانا، الى من كلله الله بالهيبة والوقا، الى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من احمل اسمه بكل افتخار، ارجو من الله ان يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان وقت قطافها بعد طول انتظار، اليك ابي العزيز" روابح عبد الله "، ادامك الله تاجا فوق راسي.

الى التي رمتني الاقدار بين احضانها، الى شمعة حياتي، الى من انارت دربي بالصلوات والدعوات، الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، الى ست الحبايب، امي الحبيبة "خيراني نادية "، حفظها الله وانار حياتنا بها دوما.

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، الى من كانوا يتنازلون عن حقوقهم لارضائي، الى الكتف الذي لا يميل والظل الذي احتمي به، الى الاعمدة الثابتة في الحياة، الى فلذات كبدي اخوتي

اخي امير و زوجته نريمان و الكتكوتة ابنته ليا، اخي عامر و زوجته زهيرة، الى حبيبي اخي الصغير اديب .

الى القلب النابض بصدق الحب والمشاعر، الى الرجل الذي شجعني للوصول الى طموحي، الى من كان عونا لي في رحلة بحثي، الى رفيق دربي زوجي هاني.

اخص بالذكر والدي زوجي حمزة بن شيخ وعيدل نبيلة، و جدته بوعوينة نعناعة.

الى من تحلو بالايخاء، الى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة، الى الوردتان المتفتحتان، هديل وهند.

الى من تحملت انشغالي، وساندتني ومنحتني القوة والعزيمة لانهاء هذا العمل، الى صديقتي واختي نسيمة.

الى اختي التي لم تلدها امي، الى النهر المتدفق بالعطاء، الى من تسعجي كلماتي حين اشكرها، الى صديقتي واختي وردة.

**قائمة المختصرات:**

**ق. ج. ج:** قانون الجمارك الجزائري.

**ق. إ. ج. ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ق. ع. ج:** قانون العقوبات الجزائري

**ق. م. ت:** قانون مكافحة التهريب.

**ج. ر:** الجريدة الرسمية

**م . ج:** المشرع الجزائري.

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

# مقدمة

**مقدمة:**

تهدف كل دولة لمحاربة الإجرام بمختلف أنواعه سواء كان ذلك على ترابها الوطني أو على الصعيد الدولي، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها هذه الدول في مجالات معينة، وذلك بسبب تطور الجرائم التي أصبحت اليوم تنفذ من طرف جماعات متخصصة في الإجرام عن طريق استعمالهم وسائل واستراتيجيات حديثة ومتطورة وكل ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة من تقنيات لتنفيذ جرائمهم والإفلات من العقاب فقد سعى مرتكبي الإجرام إلى مواكبة جميع التطورات التي يشهدها العالم، بل أصبحت الجريمة منظمة تنظيما دقيقا، إذ يقوم بها أشخاص محترفين وذو خبرات واسعة في مختلف المجالات.

مما دفع بالدولة إلى تسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية واعتماد أساليب وطرق علمية حديثة بغرض القضاء والحد من هذه الجرائم بهدف بناء دولة يعمها الأمن والاستقرار وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة، وكذا الخاصة ومن بين هذه الجرائم المنظمة نجد الجريمة الجمركية التي تعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني.

شهدت الجريمة الجمركية تطورا كبيرا مع دخول القرن 21 بسبب تطور التجارة الخارجية، وظهور العولمة والمنافسة الحرّة، ممّا أدى إلى تأثيرها على النشاط الاقتصادي للدول ومن بينها الجزائر، ومن أصل مكافحتها والحد منها وضع المشرع الجزائري لهذه الجريمة منظومة تشريعية تتمثل في القانون 17\04 المتعلق بقانون الجمارك، والقانون 05/06المتعلق بقانون مكافحة التهريب، وغيره من القوانين والتشريعات المكملة، والغرض من ذلك هو تنظيم أحكام الجريمة الجمركية، ومحاربة الغش الجمركي، كذلك تبيان الإجراءات التي يجب اتباعها للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بالإضافة إلى كيفيات ردعها والعقوبات الموقعة على الأشخاص المخالفين، مع مراقبة حركة السلع والبضائع العابرة للحدود، أي ضمان استراد وتصدير للسلع والبضائع بشكل شرعي وغير مخالف

للتنظيمات والتشريعات المعمول بها، وذلك من خلال مرورها عبر مكاتب الجمارك ومعاينتها وفرض الضرائب والرسوم الجمركية التي تعتبر من بين الموارد الرئيسية لخزينة الدولة، كما تساهم بشكل كبير في سد النفقات العامة.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لم يحدد تعريفا دقيقا وواضحا للجريمة الجمركية، ولكن بالرجوع إلى قانون الجمارك 04/17 نجد بانه اعتبر الجريمة الجمركية هي كل مخالفة او كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها، والمشرع استعمل مصطلح المخالفة بدلا من مصطلح الجريمة .

أما الفقه فقد اختلف في تعريفها إلاّ أنهم اتفقوا على أنها تصب في مجملها في نفس القالب، إذ اعتبروها كل عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى الإخلال بالقوانين المنصوص عليها في التشريع الجمركي، وبما أن الجريمة الجمركية تعتبر من الجرائم الاقتصادية فإنها تتميز عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص التي تعطيها طابعا خاصا كالشكلية أي أنها تتطلب لقيامها شكلا معينا، ولم يشترط لقيامها تحقق النتيجة، أي أن المشرع الجزائري اشترط في الجريمة الجمركية وقوع الفعل المادي بشكل مخالف للتنظيم والتشريع الجمركي، حتى وإن لم تتحقق النتيجة، كما أن الجريمة الجمركية ذات طابع اقتصادي ذلك لأن هذه الجريمة تتعلق بالنشاط الاقتصادي وكذا المالي للدولة، كما تأثر على موارد الدولة بإعتبارها مموّل للخزينة العمومية.

كما تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني م ن خلال فرض الضرائب والرسوم والأعباء الجبائية، ونظرا لخطورة الجريمة الجمركية وتعددها فإنها تعتبر من التحديات التي تواجهها الدول، ومن بينها الجزائر، ولذلك قام المشرع الجزائري بتصنيفها وتقسيمها حسب طبيعتها إلى أعمال التهريب والمخالفات التي يتم ضبطها في مكاتب الجمارك، ويتعلق الأمر بالاستيراد والتصدير دون تصريح من قبل أعوان الجمارك، أو عن طريق

تصريح مزور، وحسب تكييفها الجزائي إلى مخالفات وجنح وجنايات وذلك حسب درجة خطورتها والعقوبة المقررة لها.

**الإشكالية:**

لقد سعى المشرع الجزائري منذ ظهور هذه الجريمة لمكافحتها وذلك من خلال سنِّ القوانين التي تخوِّل لإدارة الجمارك إتخاذ الأساليب والإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجريمة الجمركية بمختلف أنواعها وكيفية إثباتها والأشخاص الذين لهم سلطة معاينة هذه الجريمة، ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ماهي الخصوصية التي أقرها المشرع الجزائري للجريمة الجمركية في جانبها الإجرائي؟**

كما يتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما هو الحجز والتحقيق الجمركي، ومن هم الأشخاص المكلفون به؟
- ماهي السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار البحث والتحري عن الجريمة الجمركية؟.
- ما هي الطرق الخاصة للبحث عن جرائم التهريب؟
- ماهي الأساليب العامة لضبط الجريمة الجمركية؟
- ما هي وسائل الإثبات المعتمدة في الجريمة الجمركية ومدى نجاعتها أمام القضاء؟
- من هم الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الإثبات في الجريمة الجمركية؟
- ما مدى نجاعة وسائل الإثبات في التشريع الجزائري؟
- ما مدى تأثير القوة الإثباتية المحاضر الجمركية في التشريع الجزائري على المبادئ العامة للإثبات الجزائي؟
- إلى أي مدى تم الأخذ بخصوصية المحاضر الجمركية للحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى الكشف عن الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري للجريمة الجمركية من الناحية الإجرائية والوقوف عند دور الجمارك والمجهودات المبذولة من طرفهم للتصدي ومحاربة هذه الجريمة أو على الأقل التقليل منها رغم الصعوبات التي تعيق مهامهم، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طرق إثبات الجريمة الجمركية، ومن يقع علي عاتقه هذا الإثبات.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في كون الجريمة الجمركية خطيرة وحساسة ولها تأثير كبير على مصلحة الدولة والأفراد، وأعارها التشريع الجزائري اهتماما خاصا، حيث خصص لها إجراءات خاصة بها بعيدة عن تلك الموجودة في القواعد العامة، سواء من حيث ضبطها أو من حيث إثباتها فقد جعلها منفردة من الناحية الإجرائية.

**أسباب إختيار الموضوع:**

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا وفضولنا في التعرف على الجريمة الجمركية والاطلاع على كل جوانبها الإجرائية، كون المشرع الجزائري أولى لهذه الجريمة اهتماما خاصا، وكذلك إعطاء نظرة شاملة حول هذه الإجراءات، أما الأسباب الموضوعية فإنها تتمثل في كون هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه كثيرا، كما أن الجريمة الجمركية من الجرائم ذات الصلة بالاقتصاد الوطني، وهي جريمة عابرة للحدود وتتعلق بجمركة البضائع، بالإضافة إلى انفراد الجريمة الجمركية بإجراءات خارج تلك المنصوص عليها في القانون العام.

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التطرق التعاريف بغرض وصف الجريمة الجمركية، وتسهيل التعرف عليها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة.

**تقسيم الدراسة:**

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول معاينة الجرائم الجمركية، تطرقنا فيه إلى خصوصية التحري عن الجرائم الجمركية بإجراءات المادة الجمركية كمبحث أول، الإجراءات والأساليب الأخرى لضبط الجريمة الجمركية كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى خصوصية الجريمة الجمركية على مستوى الإثبات وتناولنا في المبحث الأول وسائل إثبات الجريمة الجمركية إما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تقدير طرق إثبات الجريمة الجمركية .

# الفصل الأول

# معاينة الجريمة الجمركية

**تمهيد:**

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في مختلف المجالات، ومن بينها المجال الاقتصادي، وذلك من خلال التوجه إلى اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الخارجية ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم، خاصة فيما يخص التجارة الخارجية مما حتم عليها اللجوء إلى تصدير واستراد السلع والبضائع، أو دخول وخروج هذه السلع عبر الحدود الإقليمية الجزائرية، ولكن هذا المرور عبر الحدود للبضائع يتطلب مراقبة دقيقة لها، وهنا يبرز دور إدارة أو مكاتب الجمارك، إذ يقع على عاتقهم معاينة هذه البضائع، والتأكد من عدم تعرضها للغش ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القانون، إذ يعتبر أعوان الجمارك هيئة رقابية للدولة، مهامهم الرئيسية تتمثل في محاربة الجريمة الجمركية، التي تشهد تطورا سريعا في العصر الحالي، ولذلك اعتمد المشرع الجزائري لمحاربة هذه الجريمة قواعد جديدة وإجراءات وأساليب خاصة وذلك من أجل الحد منها.

وعليه فإن الأعوان المكلفون بمراقبة حركة البضائع عبر الحدود هم ليسوا مطالبين فقط بتسهيل دخولها وخروجها،وإنما مهامهم الرئيسية تكمن في المراقبة الدقيقة والشديدة لها من أجل مكافحة كل أنواع الغش والتهريب الجمركي من خلال الأطر القانونية والصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم عن طريق التقيد بإجراءات منصوص عليها في القانون، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا خصوصية التحري عن الجرائم الجمركية بإجراءات المادة الجمركية أما في المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات والأساليب الأخرى لضبط الجرائم الجمركية.

## المبحث الأول: خصوصية التحري عن الجريمة الجمركية بإجراءات المادة الجمركية

عرفت الجريمة الجمركية في الوقت الحالي تطورا كبيرا إذ تعتبر من بين الجرائم التي تواكب التطورات الحاصلة، لذا هي جريمة خطرة وتتميز بصعوبة كشفها كما أن لها آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني، ولذلك تصدى لها المشرع الجزائري ووضع لها أساليب وإجراءات خرج بها عن تلك الموجودة في القانون العام.

ومن أجل معاينة الجرائم الجمركية والبحث والتحري عنها بشكل دقيق نص على إجرائين فريدين في قانون الجمارك 17\04 يتمثلان في الحجز والتحقيق الجمركي، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول تطرقنا إلى معاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز الجمركي ، ونعرض في المطلب الثاني معاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي.

### المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي هو الإجراء المثالي لمعاينة الجرائم الجمركية و لضبط الغش الجمركي، وهذا الإجراء نص عليه المشرع الجمركي منذ بداياته وعلى الرغم من ظهور إجراءات جديدة في هذا النوع من الجرائم ،إلا أن الحجز الجمركي يبقى له مكانة خاصة ودور كبير وفعال في ضبط هذا النوع من الجرائم.[1]

#### الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي

لم يتطرق المشرع الجمركي إلى تعريف لحجز ولم يضع له تعريفا محددا وواضحا، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجده عرّف الحجز الجمركي بأنه عبارة عن إجراء تحفظي مؤقت يقوم به مجموعة من الأشخاص، يطلق عليهم اسم أعوان الجمارك المؤهلين أو المختصين للقيام بهذا الإجراء، وذلك وفق التنظيم والتشريع الجمركي.

[1]– هشماوي أحمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 224.

كما يمكن تعريفه بأنه إجراء أو تدبير يقوم به أعوان الجمارك، وذلك من أجل إثبات وجود وقائع يعتبرها القانون سلوكا إجراميا، وينصب الحجز أساسا على موضوع أو محل الغش والتهريب الجمركي المتمثل في حيازة سلع أو بضائع غير شرعية[1]

أي أن المستورد أو المصدر يقوم باستيراد أو تصدير السلع والبضائع دون معاينتها من قبل أعوان الجمارك أو دون مرورها بمكاتب الجمارك، أي مخالفة هؤلاء الإجراءات المقررة في التشريع الجمركي التي تنص على جمركة البضائع.

يتميز العجز الجمركي كغيره من الإجراءات بالتشدد وذلك بسبب أنه قانون جبائي ويهدف إلى محاربة أشكال الغش وهذا التشدد يتجلى في عدة إجراءات مثل: إجراء الإحضار وإجراء الوضع لدى الجمارك وإجراء التوقيف وإجراء التفتيش وطلب الوثائق، كما يترتب على مخالفة هذه الإجراءات توقيع عقوبات وجزاءات[2].

**الفرع الثاني: كيفية إجراء الحجز الجمركي**

يعتبر الحجز الجمركي طريق من طرق معاينة الجرائم الجمركية بل يعتبر الإجراء الأكثر فعالية عند قيام الجريمة في هذا المجال، إذ يتم حجز البضائع عند امتناع أشخاص عن تقديم الوثائق الضرورية التي تثبت حيازة هذه الضائع قانونيا ،كما يتم تطبيق إجراء الحجز عند عدم شرعية هذه البضائع، حتى وإن كانت هذه البضائع شرعية، ولم يقدم المعني الوثائق المطلوبة وقت طلبها من طرف أعوان الجمارك، فإن عدم تقديم الوثائق يعتبر مخالفة جمركية حتى ولو قام المعني بتقديمها في جلسة المحكمة فإن هذا لا يسقط عنه المخالفة، ولا تأخذ تبريراته بعين الاعتبار[3]، ولذلك فرض المشرع الجمركي

---

[1] مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، سنة 2011، ص69 .

[2] مرغيد منير، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، يوم دراسي، يوم 10 سبتمبر، مجلس قضاء تبسة، سنة 2021، ص 5.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 142.

تحرير المحاضر في أجال وتواريخ محددة وهي وقت ارتكاب الجريمة ،وذلك لكي يتسنى لأعوان الجمارك تدوين كل الوقائع المادية بكل صدق وأمانة من جهة، ومن جهة أخرى منح الأشخاص المخالفين للقانون فرصة لتقديم دوافعهم في حالة تزييف أو تحريف الحقائق من طرف أعوان الجمارك[1].

**الفرع الثالث: الأحكام العامة للحجز**

يتم البحث غن الغش الجمركي عن طريق ضبط جسم الجريمة المتمثل في البضائع التي لم تستوف الشروط المحددة في القانون.

**أولا: محل الحجز:**

يقصد بمحل الحجز موضوع الحجز أي تلك السلع أو البضائع الغير مشروعة والتي لا تستوفي الشروط القانونية ولقد نصت المادة 2/241 من قانون الجمارك 17\04 على البضائع التي تكون قابلة للحجز وقد جاء فيها:" إن معاينة المخالفة الجمركية تخول للأعوان المحررين للمحاضر أن يحجزوا ما يأتي:

– البضائع الخاضعة للمصادرة.

– البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالفة كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

– أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع. [2]

**ثانيا: مكان الحجز:**

يلعب العنصر المكاني للجرائم الجمركية دورا هاما اذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي، كما أنه هو الذي يحدد المكان الذي يمكن لادارة الجمارك ممارسة

[1] حمودي أحلام، نوبوة إيمان، آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2023، ص 10.

[2]– المادة 241 \2 من القانون 04/17، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438، الموافق لـ 16 أفريل 2017، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى 1938.

مهامها، وذلك وفقا للأطر القانونية المحددة، ولذلك فرق القانون بين مصطلح الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي، والخط الجمركي، وهي الأماكن التي يمارس فيها أعوان الجمارك أعمالهم ومن بينها إجراءات الحجز الجمركي.

**1- الإقليم الجمركي:**

ويقصد به إقليم الدولة داخل حدودها السياسية، وذلك وفقا لتحديدها دوليا، أو هي الأراضي والمياه الإقليمية التي يكون للدولة سيادة كاملة عليها، ويشمل الإقليم الجمركي كل من البر والبحر والجو.

**2- النطاق الجمركي:**

وهي المساحة التي حددها القانون لإدارة الجمارك إذ يكون لها امتيازات وصلاحيات خاصة داخل حدود هذه المساحة ،إذ يمكن لأعوان الجمارك إقامة مراكز للحراسة، والكمائن بالإضافة إلى الرقابة والتفتيش في هذا النطاق.

**3-الخط الجمركي: وهو** المكان الذي يطبق فيه أعوان الجمارك الإجراءات والنظم الجمركية على البضائع والأموال التي تدخل إلى الدولة وتخرجم منها، ويوجد على هذا الخط مكاتب الجمارك ونقط مراقبة لأجل مراقبة حركة البضائع وجمركتها[1].

وعليه فإن أعوان الجمارك حدد لهم المشرع الجزائري الرقعة الجغرافية التي يمكن لهم أن يقوموا فيها بالمهام الموكلة إليهم ،والمتمثلة في الحجز ولتفتيش ولمراقبة .... ولقد قام بتحديدها تحديدا دقيقا.

[1]- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، رأس الجبل حسين للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص ص 19- 20..

**الفرع الرابع: مراحل معاينة الجريمة الجمركية**

تمر الجرائم الجمركية عند معاينتها بمرحلتين تتمثلان في كل من مرحلة البحث عن الغش الجمركي وفق إجراء الحجز الجمركي (أولا)، ومرحلة تحرير محضر الحجز(ثانيا)

**أولا: مرحلة البحث عن الغش الجمركي وفق إجراء الحجز الجمركي:**

يعتبر إجراء الحجز المنصوص عليه في قانون الجمارك هو نفسه إجراء التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة التي ترتكب في الحال أو عقب ارتكابها، أي أنها الجريمة الآنية، وعليه فإن إجراء الحجز يكون أصلا متصلا بحجز الأشياء محل الغش، بل إن إجراء الحجز يستنبط هذه التسمية منه[1].

وعليه يمكن القول أن البحث عن الجرائم الجمركية تخضع إلى أحكام القانون العام وهو قانون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى خصص لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون الإجراءات الجمركية.

**ثانيا: مرحلة تحرير محضر الحجز:**

يعد تحرير محضر الحجز هو المرحلة الثانية في معاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز بعد البحث عن الغش، وعليه فبالرجوع إلى نص المادة 242 من قانون الجمارك 17\ 04 نجد بأنه نص على تحرير محضر الحجز بعد أن يتم معاينة الجريمة الجمركية من طرف أعوان الجمارك، وهذا العنصر سنقوم بذكر تفاصيله في المبحث الثاني[2].

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر، الجزائر، سنة 2001، ص 153.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2024، ص 136.

**الفرع الخامس: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي**

نصت المادة 241 في فقرتها الأولى على:" يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ،وكذا أعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"[1]

نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري ونظرا لأهمية إجراء الحجز الجمركي في ضبط الجريمة الجمركية، فإنه وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين للقيام به وذلك من خلال المادة 241 من قانون الجمارك ويتمثل هؤلاء الأشخاص في:

**أولا: أعوان الجمارك:**

ويقصد بهم كل أعوان الجمارك اوهم جميع الفئات والأشخاص الذي يسري عليهم قانون الجمارك مهما اختلفت رتبتهم وفئاتهم فهم مؤهلون للقيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، وحجز الأشياء محل الغش أو التهريب، وعليه فإن المشرع الجزائري أعطى لكل أعوان الجمارك دون تمييز صلاحية القيام بإجراء الحجز ومعاينة الجريمة الجمركية[2]، وذلك تطبيقا لنص المادة 241 قانون الجمارك والتي نصت على انه يمكن لاي عون من أعوان الجمارك القيام بإجراء الحجز دون النظر الى رتبهم .

**ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في ق إ ج ج**

ويقصد بهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:

**1-ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من ق إ ج ج:**

هؤلاء الضباط ذكرتهم المادة 15 على سبيل الحصر والتي جاء فيها:

---

[1]- المادة 241 \1من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

[2]- قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة دكتوراه، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر، سنة 2019، ص 257.

- "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وذلك بموافقة لجنة خاصة، ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني".[1]

**2- أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من ق إ ج ج:**

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفي مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

**3- أعوان مصلحة الضرائب:**

الأشخاص المعنيون في هذه الحالة هم أعوان الضرائب بصفة عامة دون التمييز بينهم مهما اختلفت رتبهم ووظائفهم ،وعليه فإن أي شخص في مصلحة الضرائب له صفة عون ضرائب يكون له صلاحية معاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

[1] المادة 15 من الأمر 66\155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49.

[2] المادة 19 من الأمر رقم 66\155، المرجع نفسه .

**4- الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:**

يقصد بهؤلاء الأعوان التابعين لوزارة التجارة وهم أشخاص مؤهلين للقيام بمعاينة جرائم المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، كما أن معاينة جرائم التهريب تدخل ضمن مهامهم. [1]

**5- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل:**

وهم عبارة عن أعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وهذه الفئة تم إضافتها إلى سلك الأعوان المكلفين للبحث والكشف عن الجرائم الجمركية بموجب القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم ، المتعلق بقانون الجمارك وذلك من خلال المواد 44، 45، 46 والتي جاء في محتواها صلاحية أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ في تفتيش السفن، ومراقبة الهيئات والمنشآت الموجودة في النطاق البحري الجمركي[2].

**الفرع السادس: السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك في اطار الحجز**

منح قانون الجمارك للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز سلطات واسعة، نذكرها فيما يلي:

**أولا: سلطات الأعوان اتجاه البضائع:**

يملك أعوان الجمارك اتجاه البضائع حق التحري وحق ضبط الأشياء

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 138.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، اطرروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019، ص 288.

**1- حق التحري:**

منح المشرع الجمركي لأعوان الجمارك وحدهم حق التحري، كما أعطاهم الحق في استعمال كافة الوسائل والإمكانيات عند القيام بهذه المهام، بشرط أن تكون هذه الإمكانيات مشروعة ومن بين هذه الوسائل استخدام المرشدين والخبراء، واستخدام الكلاب البوليسية.... ولكن استخدام هذه الوسائل يكون بشرط عدم المساس بحرية الأفراد وسلامتهم وكرامتهم[1]، إلى جانب حق إجراء التحري وفي اطار تنفيذه أعطى المشرع لأعوان الجمارك ضمن هذا الإجراء القيام بعدة أعمال هي:

***حق التفتيش:*** ويقصد به تفتيش البضائع بالإضافة إلى تفتيش وسائل النقل والأشخاص، وتفتيش المحلات والمنازل والسفن ومكاتب البريد... وذلك عملا بالمادة 41 ق ج ج .

أعطى المشرع كذلك لأعوان الجمارك حق إلزام الأشخاص الذين يعبرون الحدود لفحوصات طبية وذلك من أجل الكشف عن المخدرات المادة 42 ق ج.

كما أعطاهم الحق في استعمال القوة مع سائقي السيارات وتوقيفهم وإعطائهم أوامر وعلى هؤلاء الإلتزام بهذه الأوامر، تطبيقا لنص المادة 43 ق ج[2].

**2-حق ضبط الأشياء:**

يعتبر حق ضبط الأشياء إجراء لا يقتصر على أعوان الجمارك وحدهم بل يمتد إلى كل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي، سواء كان هؤلاء ينتمون إلى إدارة الجمارك

[1]- عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022، ص ص 55، 56.

[2]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص ص 140، 141.

أو الشرطة القضائية ،أوأي إدارة أخرى منحها القانون حق البحث عن الجرائم الجمركية[1]، وذلك تطبيقا لنص المادة 2/241 ق ج والتي تنص على أن:" معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا..."[2].

نستشف من النص أعلاه أن حق ضبط الأشياء ليس محصورا في أعوان الجمارك فقط ، بل يمكن لأي شخص يكون له أهلية إجراء الحجز الجمركي سواء كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى إدارة الجمارك أو الشرطة القضائية أو إلى إدارة أخرى خول لها القانون القيام بهذا الإجراء.

ويأخذ إجراء ضبط الأشياء صورتين هما:

- حجز الأشياء القابلة للمصادرة.
- حق الاحتفاظ بالأشياء أو الإحتجاز.[3]

**ثانيا: سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص:**

لا يقتصر إجراء الحجز على البضائع فقط بل تتعداه إلى الأشخاص المخالفين، وذلك خوّل قانون الجمار للأعوان المكلفين بالقيام بإجراء الحجز بتطبيقه على الأشخاص وذلك عن طريق:

**1- التوقيف:**

ويقصد به توقيف الأشخاص من طرف الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز وذلك في حالة التلبس ، و حق التوقيف ليس محصور في ق ج الذي كلف به أعوان الجمارك وانما هو حق أقره المشرع في القانون العام كذلك، ونصت المادة 3/241 ق ج على هذا

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 140.

[2]-المادة 241 من قانون الجمارك 04/17، مرجع سابق.

[3]- مرغيد منير، مرجع سابق، ص 8.

الإجراء، ويخضع إجراء توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الفعل جنحة وليس مخالفة.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها.
- أن يكون الشخص قد بلغ ثلاثة عشر سنة فأكثر ولا يجوز توقيف أشخاص يكون سنهم أقل من ثلاثة عشر سنة. [1]

**2-تفتيش المنازل:**

منح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل، وذلك في اطار قيامهم بمهامهم المتمثلة في البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق الحجز، وبما أن المسكن يعتبر من خصوصيات الأفراد فإن المشرع الجزائري راعى هذه الخصوصية وذلك عن طريق وضع شروط من خلال قانون الجمارك، في المادة 1/47 وذلك حرصا منه على عدم التعدي على حصانة المسكن، وحرمة الحياة الخاصة، ونلخص هذه الشروط في:

- لا يمكن تفتيش المنازل إلا من قبل أعوان الجمارك المؤهلين.
- أن يكون التفتيش بحضور مأموري الضبط القضائي مرفوقين بأعوان الجمارك وذلك بناء على طلب من إدارة الجمارك يطلبون فيه حضور هؤلاء المأمورين، لأن اعوان الجمارك قد يتعرضون للرفض من قبل أصحاب المنازل فيُرفضُ دخولهم إلى المنازل.
- لا يمكن لأعوان الجمارك تفتيش المنازل إلاّ إذا حصلوا على إذن كتابي بالتفتيش من طرف الهيئة القضائية المختصة والمتمثلة في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وذلك تطبيقا لنص المادة 44 ق إ ج ج.

[1]- قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 159.

- يكون التفتيش نهارا وليس ليلا، ويجب الإستئذان أولا من أصحاب المنازل، يكون التفتيش ليلا إذا بدأه أعوان الجمارك نهارا ولم ينتهوا منه فيمكن لهم مواصلته ليلا[1]، لا يجوز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً.
- استثناءا يجوز لأعوان الجمارك إذا لاحقوا البضائع على مرأى العين أن يقوموا بالدخول إلى المنازل وتفتيشها (المنازل التي دخلت إليها هذه البضاعة) دون طلب الرخصة أو الإذن الكتابي من السلطات القضائية المختصة، ودون الحاجة إلى مرافقة من طرف ضباط الشرطة القضائية، ولكن يجب عليهم إبلاغ النيابة العامة فورا، وفي حالة رفض أصحاب المنزل فتح الباب يستعين أعوان الجمارك بضباط الشرطة القضائية، ولا تفتح الأبواب إلاّ بحضورهم.[2]

**المطلب الثاني: معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق**

بما أنّ الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها، فإن الحجز هو الإجراء الفعال لمعاينة هذا النوع من الجرائم، وقد أعتبر كذلك لمدة طويلة ،إلى غاية ظهور إجراء التحقيق الذي يعتبر نوعا ما إجراء جديدا وحديثا حيث كان التحقيق قبل تعديل قانون الجمارك يتم اللجوء إليه في حالات استثنائية، وذلك بسبب أن الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها، ولكن بعد تعديله بالقانون 04/17 أصبح التحقيق الجمركي بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية، بمعنى أن إجراء التحقيق يستعمل للرقابة والتحقيق من مدى احترام الأشخاص المتعاملين للتنظيم والتشريع الذي تُطبقه إدارة الجمارك.

[1]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص ص 243– 244.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص ص 143– 144.

**الفرع الأول: تعريف التحقيق الجمركي**

بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع لم يقم بتعريف إجراء التحقيق الجمركي بل اكتفى بتنظيم أحكامه فقط، وعليه يمكن تعريفه بأنه: عبارة عن إجراء قانوني تقوم به أعوان الجمارك من أجل البحث والكشف عن الجرائم الجمركية، وذلك من خلال مراقبة عمليات التصدير والإسترداد ومراقبة المستندات، والأصل أنّ إجراء التحقيق الجمركي يكون في الجرائم الغير المتلبس بها، ولكن إستثناءً أجاز المشرع الجزائري لأعوان الجمارك اللجوء إلى التحقيق في حالات الجرائم المتلبس بها، وذلك من أجل جمع أدلة إضافية أو من أجل التعرف على هوية المجرمين أو شركائهم، وعليه فإن إجراء التحقيق الجمركي يعتبر الإجراء الثاني أو الوسيلة الثانية لمعاينة الجرائم الجمركية، ويعرف أيضا إجراء التحقيق الجمركي بإجراء المعاينة.[1]

**الفرع الثاني: حالات القيام بالتحقيق الجمركي**

قسَّم المشرع حالات التحقيق الجمركي إلى حالتين، حيث سنتطرق (أولا) إلى التحقيق العادي، والتحقيق في اطار مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية (ثانيا).

**أولا: التحقيق العادي**

وهو الإجراء الذي يقوم به أعوان الجمارك من اجل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، وتقوم به مصالح الجمارك دون اذن من طرف السلطة القضائية او يقوم به أعوان الجمارك بناء على وصول شكوى اليهم، وذلك طبقا لنص المادة 252 من قانون الجمارك، والتي منحت حق إجراء التحقيق الجمركي الى كل أعوان الجمارك دون النظر الى رتبهم او فئاتهم ، وعليه فان إجراء التحقيق بشان المخالفات الجمركية ليس من اختصاص الشرطة القضائية او غيرهم، بل هو من اختصاصات أعوان الجمارك فقط.

[1]– حمودي أحلام، نويوة إيمان، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

**ثانيا: التحقيق في اطار مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية**

بالرجوع الى نص المادة 1\48 من ق ج ج نجد ان هذا التحقيق يقوم به أعوان الجمارك لاكتشاف المخالفات عن طريق مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية كما نصت نفس المادة عل ان الاعوان الذين يقومون به هم الاعوان الذين لهم رتبة ضابط جمارك، واي عون جمارك ليس له هذه الصفة او الرتبة لا يمكن ان يقوم بمراقبة الوثائق والسجلات الحسابية[1].

كما ان المادة 48 ق ج أعطت للأعوان المكلفين بمهام القابض سلطة التحقيق، وعليه يمكن طرح السؤال التالي: من هو قابض الجمارك وماهي المهام التي يقوم بها ؟[2].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-311 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، نجده نص في المادة 3 على: "يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الآتي بيانهم ... قابضي الجمارك ..."[3].

نستشف من النّص أعلاه أن قابض الضرائب يعتبر من محاسبي الدولة الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية ومهامهم تتمثل في تنفيذ النفقات وتحصيلها عن مختلف الديون الجمركية وذلك لصالح الخزينة العمومية، وهذا طبقا لقانون المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى مهام تمثيل إدارة الجمارك، إذ يعتبر قابض الضرائب هو الممثل الرئيسي

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية، مرجع سابق، ص ص 249، 250.

[2]- قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 57.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي (91-311) المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العمومين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

للجمارك في حالة نشوب منازعات بين إدارة الجمارك والمتهم، أمام مختلف الهيئات القضائية[1].

- وعليه نستنتج مما سبق ذكره ان المشرع الجمركي في اطار التحقيق ومراقبة الوثائق والسجلات الحسابية اعتمد على معيار الرتبة، اذ قام باستبعاد كل أعوان الشرطة القضائية وكذلك رجال الدرك الوطني، وأعوان الجمارك ما عدا الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل او رتبة ضابط فرقة،بالإضافة الى العون المكلف بمهام القابض،كما ان هذا التحديد لرتبة العون المكلف بإجراء التحقيق في اطار مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية هوما اضفى خصوصية لإجراء التحقيق .
- وفي الأخير يمكن القول أن إجراء التحقيق الجمركي في الجرائم المتلبس بها والغير متلبس بها لا يقل أهمية عن إجراء الحجز الجمركي.

**الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي:**

على عكس إجراء الحجز الذي وسع من نطاق الأشخاص المكلفين بالقيام به، فإن إجراء التحقيق حصره المشرع في أعوان الجمارك فقط وذلك طبقا لنص المادة 252 ق ج التي أحالتنا إلى المادة 1/48 من نفس القانون واللتان تنصان على:

المادة 1/48: " يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت لدى كلا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في إختصاص إدارة الجمارك".

المادة 252: " يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في

[1] قسطلي مروة ،اختصاصات أعوان الجمارك في المعاينة والتحقيق في الجريمة الجمركية،مذكرة ماستر،،كلية الحقوق، العربي التبسي،تبسة،سن2019-2020،ص 59.

المادتين 48 و92 مكرر1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك " [1]

نستخلص من المادتين أعلاه أن إجراء التحقيق يكلّف به أعوان الجمارك فقط أي أنه محصور في موظفي إدارة الجمارك دون تدخل الشرطة القضائية أو غيرهم.

**الفرع الرابع: السلطات المخولة لأعوان الجمارك ضمن إجراء التحقيق الجمركي**

على غرار إجراء الحجز الذي منح فيه المشرع الجمركي للأعوان المؤهلين للقيام به سلطات واسعة، كذلك في إطار إجراء التحقيق خول المشرع لأعوان الجمارك سلطات، وذلك من أجل القيام بمهمة التحريات الجمركية ولكن وفق أطر قانونية تيسّر عليهم كشف الغش الجمركي، وهذه السلطات تُمارس اتجاه الوثائق واتجاه الأشخاص.

**أولا: سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق في إطار إجراء التحقيق (الرقابة الوثائقية):**

**1/ حق الاطلاع على الوثائق:**

هذا الحق نصت عليه المادة 48 ق ج إذ أعطت لأعوان إدارة الجمارك سلطة مطالبة الأشخاص بالاطلاع على مختلف الوثائق التي تتعلق بمهامهم، ويشمل هذا الحق كل أنواع السندات والأوراق من عقود نقل، وفواتير، ودفاتر وسجلات ....

إذ يشمل حق الاطلاع على الأوراق الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانوا تابعين للقانون العام أو الخاص.

أعطى المشرع سلطة الاطلاع على الأوراق لأشخاص محددين ،وهم أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو عون ضابط فرقة والأعوان المكلفين بمهام القابض المذكورين سابقا[2]. كما منح لهؤلاء حق الوصول إلى كل الوثائق التي يريدونها وتهمهم في القيام بالمهام الموكلة لهم في أي إدارة كانت دون تعرضهم للرفض.

[1] المادة 48 و المادة 252 من قانون الجمارك 04/17، مرجع سابق.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 155.

حيث يتخذ حق الاطلاع أو الرقابة الوثائقية ضمن هذا الإجراء صورتين تتمثلان في الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة، فقد نصت المادة 92 مكرر 1 من القانون 17\04 على:" يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة"[1].

يتضح لنا من النّص أعلاه أن قانون الجمارك 04/17 الذي عدل القانون 10/98 ميز بين نوعين من الرقابة التي يقوم بها أعوان الجمارك اتجاه الوثائق وتتمثل هذه الرقابة في رقابة مؤجلة وأخرى لاحقة وبلا شك تتم هذه الرقابتين في إطار ممارسة مهامهم مع احترام كرامة الأشخاص وعدم التعدي عليها.

**أ-الرقابة المؤجلة:**

يقصد بها التصريحات الجمركية التي يقوم بها أعوان الجمارك أو ما يعرف بـ:" **الفحص الوثائقي**" وذلك من أجل تأكدهم من مدى احترام المصدرين والمستوردين للبضائع للتنظيم والتشريع المعمول به، ومدى مطابقة هذه التصريحات مع البضائع المستوردة وهذا من أجل تسهيل حركة البضائع وعدم بقائها لمدة طويلة لدى مصالح الجمارك.

**ب -الرقابة اللاحقة:**

يقصد بها الفحص الذي يقوم به أعوان الجمارك اتجاه الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص ويقوم بها الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وهذا ما جاءت به المادة 92 مكرر 1.[2]

[1] المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك 04/07، مرجع سابق.

[2] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12،العدد01،مارس2019،ص264،

كما نصت المادة 48 ق ج في فقرتها الأولى على الأماكن التي يجوز فيها لأعوان الجمارك المطالبة بالاطلاع على الوثائق، وقد ذكرت هذه الوثائق على سبيل المثال، كما يعتبر عدم تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى وهذا تطبيقا لنص المادة 9/319 ق ج التي حددت لهذه المخالفة عقوبة تتمثل في غرامة مالية تقدر بـ 25.000 دج.

كما يعاقب قانون الجمارك على كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المطالب بها وحدد غرامة تمهيدية للتأخير تقدر بـ 5.000 دج، وذلك بغض النظر عن الغرامة الأولى المذكورة أعلاه[1].

**2/ حجز الوثائق:**

أجازت المادة 4/48 ق ج لأعوان الجمارك المؤهلين حق حجز الوثائق التي تساعد في أداء مهامهم ،إذ يعتبر حق حجز الوثائق من الإجراءات الهامة في التحقيق، كما يمكن لأعوان الجمارك حجز جميع الوثائق إذا اقتضى الأمر لكي يستطيع أعوان الجمارك جمع كل المعلومات التي تتعلق بمهامهم، وتسهل عليهم عملية كشف الجرائم.

ويتم حجز هذه الوثائق من قبل أعوان الجمارك، مقابل تقديم سند إبراء للأشخاص أصحاب هذه الوثائق المحجوزة[2].

ويعتبر حق حجز الوثائق في اطار التحقيق يختلف عن حق حجز الوثائق في اطار إجراء الحجز، وذلك في أن الأول هو عبارة عن إجراء عملي مؤقت الهدف منه أخذ أعوان الجمارك المحققين الوقت الكافي في الاطلاع على هذه الوثائق وجمع كل المعلومات التي تلزمهم بكل راحة وبعد انتهائهم من هذه المهمة يقوم أعوان الجمارك بإرجاع هذه الوثائق لأصحابها، وتجدر الإشارة إلى أن حجز الوثائق يكون مقابل سند إبراء تقدمه إدارة الجمارك لأصحاب هذه الوثائق.

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 156.

[2]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية، مرجع سابق، ص ص 257، 258،259.

أما حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز الجمركي ، فهو عبارة عن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو عبارة عن دليل الهدف منه استعمال هذه الوثائق المحجوزة كسند إثبات.[1]

**ثانيا: سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص في إطار إجراء التحقيق:**

تتمثل سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص في هذا الإجراء في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

**1- حق سماع الأشخاص:**

على عكس التشريعات الأخرى التي أعطت لأعوان الجمارك منذ البداية حق سماع الأشخاص فإن المشرع الجزائري من قبل لم يصرح لأعوان الجمارك القيام بهذا الإجراء، ولكن بعد تعديل القانون الجمارك بموجب القانون 04/17 وإثر هذا التعديل نص قانون الجمارك صراحة على حق أعوان الجمارك القيام بإجراء سماع الأشخاص أواستجوابهم، وذلك في نص المادة 252 ق ج[2] في فقرتها 2 وذلك لما في هذا الإجراء من أهمية كبيرة في كشف الجريمة الجمركية.

ويقصد بحق سماع الأشخاص أو استجوابهم قيام أعوان الجمارك في اطار التحقيق بمناقشة المتهم في كل التهم المنسوبة إليه بحيث تكون هذه المناقشة دقيقة جدا ومفصلة مع مواجهة هذا المتهم بالأدلة القائمة والموجودة بين يدي أعوان الجمارك التي تؤدي إلى الضغط عليه وبالتالي اعترافه طواعية.

وعليه نستنتج أن أعوان الجمارك لهم فقط حق سماع الأشخاص في هذا الإجراء وليس لهم حق توقيفهم، إلاّ إذا كان توقيفا للنظر.

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 156.

[2]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 157.

ويحق لأعوان الجمارك في اطار حق سماع الأشخاص استجواب هؤلاء الأشخاص في أي مكان يكون خاضعا للرقابة الجمركية، ومع جميع الأشخاص الذين يكونون في نطاق الإقليم الجمركي[1]

ويقصد بإجراء التوقيف للنظر قيام ضباط الشرطة بتوقيف اوسلب حرية الأشخاص المشتبه فيهم لمدة معينة ، من أجل استجوابهم والوصول الى حقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة.[2]

**2-حق تفتيش المنازل:** وهو نفسه إجراء تفتيش المنازل المذكور في إجراء الحجز الجمركي .

[1]- بوهني صونية، سلايمي جميلة، الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2016، ص 28.

[2]- دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر 2010، ص 83.

## المبحث الثاني: الإجراءات والأساليب العامة للبحث عن الجرائم الجمركية

لم يقم المشرع الجزائري بحصر طرق البحث عن الجرائم الجمركية في ق ج ج 04/17 فقط، بل خصص لها كذلك طرق وأساليب أخرى، نجدها في قانون مكافحة التهريب 06/05 كما نص على طرق بحث أخرى نجدها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. والخبرات ومختلف الوثائق وكذا الوسائل الإلكترونية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أساليب التحري الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى البحث عن الغش الجمركي بالطرق القانونية الأخرى .

### المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

نظرا إلى أن جريمة التهريب هي الصورة المثلى للجريمة الجمركية بصفة خاصة والجريمة الاقتصادية بصفة عامة، قام المشرع الجزائري بتخصيص وسائل وطرق خاصة من أجل التحري عنها، وكذلك من أجل تسهيل دخول وخروج البضائع عبر الحدود الإقليمية للدولة بطرق شرعية[1]، ليس من أجل تحصيل الرسوم والضرائب فقط بل لأجل حماية مصالح الدولة والأفراد معها.

وعليه نجد المادة 33 من القانون 06/05 المتعلق بقانون مكافحة التهريب نصت على " يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"[2].

[1]– شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، نصا وتطبيقا، رسالة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2017–2018، ص 180.

[2]المادة 33 من القانون 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 سنة 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادر بتاريخ 23 رجب الموافق لـ 28 غشت 2005.

نستنتج من هذا النص أن القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أحالنا إلى ق إ ج ج 06-22 من أجل اللجوء إلى أساليب تحري خاصة في إطار معاينة جرائم التهريب.

**الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي**

لم يرد في ق م ت 06/05 تعريف لجريمة التهريب ولكن نظّم المشرع الجزائري أحكامها وحدّد أركانها، كما عين الجزاءات المترتبة عند ارتكابها[1].

أما بالنسبة لإجراءات ضبطها فقد أحالنا المشرع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06-22 إذ نصت فيه على أساليب تحري خاصة بجريمة التهريب.

أما الفقه فقد عرّف التهريب بأنه يتمثل في دخول البضائع وخروجها من الدولة بشكل يخالف التشريع والتنظيم المعمول به، أو دون مرورها عبر مكاتب الجمارك، او التهرب عن دفع الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة، سواء كانت هذه البضائع تجارية أو غير تجارية، وتشمل هذه البضائع جميع السلع القابلة للتداول[2].

وعليه فإن التهريب هو كل فعل خارج عن القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود.

**الفرع الثاني: صور التهريب**

تختلف صور التهريب من حالة، حيث تناولنا التهريب الحقيقي(أولا)، و التهريب الحكمي (ثانيا).

[1]- نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا، دار الهدى للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 5.

[2]- عبيدي الشافعي، قانون مكافحة التهريب، ملحق بالنصوص التطبيقية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها بتحفظ، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008، ص 3.

**أولا: التهريب الحقيقي:**

وهو التهريب الفعلي، ويقصد به إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون دفع الضريبة المستحقة أو المفروضة أي دخولها أو خروجها بطريقة غير مشروعة، أو القيام بتصدير أو استراد البضائع التي يحضر القانون دخولها أو خروجها من البلاد، وتقع جريمة التهريب كغيرها من الجرائم عندما يكتمل ركنها المادي ويكون ذلك عندما يقوم الجاني بأفعال معينة تتمثل في:

- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.
- أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.
- عدم أداء الضريبة الجمركية أو الضرائب الأخرى، وإدخال أو إخراج البضائع بطرق احتيالية.

كما نصت المادة 324 من قانون الجمارك 04/17 على الأفعال التي تعتبر من جرائم التهريب الحقيقي وتتمثل في:

- استراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- تجاوز البضائع في الإدخال والإخراج إلى المراكز الجمركية دون التصريح عنها[1].

**ثانيا: التهريب الحكمي:**

وهو التهريب الذي يكون بحكم القانون، وهذا التهريب لا يتضمن الإطار العام لجريمة التهريب، وعليه فإن التهريب الحكمي لا تتوفر فيه جميع العناصر الرئيسية التي يتكون منها التهريب بمعناه العام، وعلى الرغم أن هذا النوع من التهريب خرج قليلا عن

[1]– ملاوي ابراهيم، عثماني محمد الهادي، مرجع سابق ، ص 14،

المألوف إلاّ أن المشرع الجزائري ألحقه بالتهريب الحقيقي لأنه في الأخير يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي، ألا وهي مخالفة التنظيم والتشريع المعمول به.

بالإضافة إلى خرق أحكام المواد 25، 51، 62، 64، 221، 222، 223، 225 مكرر من قانون الجمارك 04/17 فإنها تدخل ضمن أفعال التهريب الحكمي[1].

**ثالثا: التهريب الضريبي**

التهرب الضريبي وهو التهريب الذي يقوم فيه المجرمون او المخالفون لقانون الجمارك بإدخال أو إخراج بضائع أو مواد دون دفع الضرائب والرسوم المفروضة على هذه الأخيرة، أي مرورها عبر الحدود الجزائرية بطرق غير شرعية، والتهرب الضريبي هو سبب من الأسباب التي تلحق خسائر بالخزينة العمومية للدولة، باعتبار أن دفع هذه الرسوم والضرائب المفروضة هي التي تنعش الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية[2].

**رابعا: التهرب غير الضريبي**

وهو التهريب الذي يكون في المواد أو البضائع التي تمنعها الدولة من الاستيراد والتصدير مثل منع تصدير بعض المواد الاستهلاكية المدعمة من طرف الدولة

**الفرع الثالث: أساليب ضبط جرائم التهريب**

كغيرها من الجرائم، للجرائم الجمركية أساليبها الخاصة في ضبط الجريمة بغية متابعة مرتكبيها، حيث تطرقنا إلى هذه الأساليب المتمثلة في :اعتراض المراسلات (أولا)، و تسجيل الأصوات (ثانيا)، والتقاط الصور (ثالثا)، والتسرب( رابعا).

[1]– ملاوي ابراهيم، عثماني محمد الهادي، مرجع سابق، ص 15.

[2] المداح الحاج، جريمة التهريب، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2020–2021، ص 13 .

**أولا: اعتراض المراسلات**

هو عبارة عن أسلوب يتم اعتماده للبحث والتحري عن الجرائم تقوم به الشرطة القضائية خلسة عن طريق انتهاك سرية المراسلات والمحادثات، كما يقصد به التنصت والرقابة الإلكترونية، كذلك يطلق عليه تسمية استراق السمع وذلك في الإطار الذي يحدده القانون[1].

واعتراض المراسلات نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/65 مكرر 5 إذ جاء فيها أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تحدث عبر وسائل الاتصال سواء كانت اتصالات سلكية أو لاسلكية، ولكن هذا الاعتراض قيده المشرع بشرط، وهو أن يصدر ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذا الإجراء إذنا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولا ينحصر في وسائل الاتصال التقليدية فبعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية بودابست أصبح الاعتراض يشمل كل تنقل للبيانات والمراسلات الإلكترونية مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة مثل التلفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني...، ولكن لكي يتم اعتراض هذه المراسلات يجب أن تحمل محتوى غير مشروع أو دليلا على أفعال تعتبر إجراما في قانون الدولة التي تكون طرفا في اتفاقية بودابست، وعليه فإن المشرع الجزائري أجاز للشرطة القضائية أن تعد كل الترتيبات التقنية اللازمة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية بشرط أن يكون ذلك بإذن من السلطة القضائية وأن تكون الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة ويكون هذا الاعتراض في حدود ما هو مفيد في تلك الجريمة، وفي اطار القانون.[2]

[1]– زوزو زوليخة، تقنية اعتراض المراسلات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2020، ص ص 38، 40.

[2]– جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 42، سنة 2015، ص 178.

**ثانيا: تسجيل الأصوات**

الأصل أن تسجيل الأصوات يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ،فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة، بأية تقنية كانت وذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ..." [1].

نستنتج من النص أعلاه أن المشرع الجزائري يمتنع منعا باتا تسجيل الأصوات أو المكالمات أو الأحاديث دون علم أصحابها، بل اعتبره مساسا بحرية الأشخاص وانتهاك لحياتهم الخاصة، وعليه فإن تسجيل الأصوات يعتبر عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانون [2].

ولكن استثناءا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وفي اطار البحث عن الجرائم عامة وجرائم التهريب خاصة، أجاز انتهاج أسلوب التنصت وتسجيل الاصوات من أجل البحث عن الجرائم ،وذلك في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 قانون إ ج ج والتي نصت على:" وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."[3].

---

[1] المادة 303 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20 يعدل ويتمم القانون 66\156 المتعلق بقانون العقوبات .

[2]– مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، مجلة قانونية، جامعة تبسة، سنة 2015، ص 171.

[3]المادة 65 مكرر 5 القانون رقم 22/06 مؤرخ في ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 \12 \2006 يعدل ويتمم الامر 66\155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 84.

يفهم من النص أعلاه أن المشرع الجزائري وبسبب خطورة الجرائم وتطورها واستعمال المجرمين وسائل حديثة وعلمية في ارتكاب جرائمهم واللجوء إلى تقنيات عالية من أجل حماية أنفسهم ،قام بالنص على استخدام كل ما يلزم من تقنيات وترتيبات وكذلك الاستعانة بنفس الوسائل التي يستخدمها المجرمين، وذلك بهدف محاربتهم وكشف جرائمهم[1].

وتسجيل الأصوات والمكالمات لا يكون بين شخصين أو عدة أشخاص فقط ،بل كذلك ينطبق هذا الإجراء على الحديث الذي يقوم الشخص بتسجيله لنفسه، وهو ما قصده المشرع بعبارة " تسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه فيهم" والتسجيل الصوتي باعتباره وسيلة للتحري والبحث عن الجرائم ،فإنه يشمل كل الكلام الذي يقوله الأشخاص سواء كان الكلام خاصا وسريا، أو كان بين شخصين أو عدة أشخاص وحتى إن كان الحديث قد سجله الشخص لنفسه، كما يشمل الحديث الذي يجري في مكان خاص كالبيت أو عند الطبيب أو في مكان عام كالمقهى أو الشارع، وعليه فإن المقصود بتسجيل الأصوات هو حصول الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية ،من أجل القيام بإجراء التنصت سرا على كل ما يتفوه به المجرمون أو المشتبه فيهم بهدف الحصول على أدلة أو قرائن وكشف الجرائم[2].

**ثالثا: التقاط الصور**

اعتبر المشرع الجزائري كذلك التقاط الصور جريمة معاقب عليها بنص المادة 303 من قانون العقوبات المذكورة سابقا فقد اعتبر هذا الإجراء اعتداء على حقوق الأفراد

[1]– عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي 2، البليدة، سنة 2023، ص ص 210، 211.

[2]– الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 1، الجزائر، سنة 2015–2016، ص 239.

ومساس بحرياتهم[1]، فقد نصت المادة 303 من قانون العقوبات على:" يعاقب ..... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"[2].

نستنتج من المادة 303 أن المشرع الجزائري اعتبر التقاط الصور للأشخاص هو جريمة يعاقب عليها القانون كما بين المكان الذي تلتقط فيه الصور إذ يجب أن تلتقط في مكان خاص لأن الصور التي تلتقط في مكان عام غير معاقب عليها ولا تعتبر جريمة.

وعليه فإن الأصل التقاط الصور يجرمه القانون ولكن استثناء يعتبر التقاط الصور إجراء مشروع عند القيام به من طرف الأشخاص المؤهلون لذلك، يهدف البحث عن الجرائم وإثباتها، إذ أن التقاط الصور كإجراء لكشف الجرائم يلعب دورا هاما في الإثبات، وكدليل هام يتم الاعتماد عليه من طرف الضبطية القضائية لضبط مختلف الجرائم، ولذلك قام المشرع الجزائري بالسماح لضباط الشرطة القضائية أن يلتقطوا الصور للمشتبه فيهم الذين تلاحقهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم ، مثل جريمة المخدرات أو التهريب الجمركي، ومختلف الجرائم الأخرى وأجاز المشرع القيام بهذا الإجراء بغرض ضبط المجرم متلبسا وثبوت الجريمة عليه[3].

[1]– عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، سنة 2022، ص 252.

[2] المادة 303 من قانون العقوبات رقم 23– 06، مرجع سابق.

[3] عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص 252.

**رابعا: التسرب**

**أولا: تعريف التسرب**

يعرف التسرب بأنه قيام ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم بمتابعة الأشخاص ومراقبتهم ، بسبب الاشتباه في ارتكابهم الجرائم التي نص عليها القانون حصرا ولا يتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا إذا ادعت الضرورة[1].

**ثانيا: الجهات المكلفة بعملية التسرب**

أسلوب التسرب يعتبر من الأساليب المستحدثة والخطيرة في مجال التحري والبحث عن الجرائم، وهو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري ضمن أساليب التحقيق في الجرائم ومن بينها الجريمة الجمركية، إذ يسمح هذا الإجراء لضباط الشرطة أو عون شرطة تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بالتخفي، أو بمعنى آخر انتحال شخصية مجرم والدخول في جماعة إجرامية وخداعهم بأنه مجرم مثلهم ويقوم بما يقومون به من أفعال إجرامية، وذلك من أجل جمع أدلة حول الجريمة ومن عمق العملية الإجرامية عن طريق الاحتكاك المباشر بهؤلاء المجرمين وهي عملية خطيرة جدا[2]، وإجراء التسرب نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 والتي جاء فيها:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[3]

يفهم من المادة 65 مكرر 2 أنه يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أن يتوغلّوا أو يدخلوا ضمن الجماعات الإجرامية

---

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 304.

[2] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 117.

[3] المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج رقم 22\06، مرجع سابق.

والعصابات وذلك بهوية مستعارة ،من أجل القيام بتصرفات وأفعال توهم المجرمين بأن هذا الشخص شريك معهم في الجريمة وهذا لكي يخدعهم حتى يطلع على كل أسرارهم وخططهم والوسائل المستعملة في جرائمهم، والأشخاص أو العناصر المتورطة معهم، وبعد جمع الضابط أو عون الشرطة كل هذه المعلومات يقوم بتبليغ السلطات فتتحرك هذه الأخيرة من أجل القبض على المجرمين والقضاء على الجريمة.[1]

ونظرا لما يتصف به إجراء التسرب من خطورة فإن المشرع خول للمسرب بعض الصلاحيات من أجل تسهيل عملية التحايل على المجرمين، مثل استخدام هوية غير هويته الحقيقية، اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.... وهذا حسب المادة 65 مكرر 14.[2]

وعليه يمكن طرح السؤال التالي: كيف تتم عملية التسرب؟.

**الطريقة المباشرة:**

الطريقة المباشرة تكون عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التسرب مباشرة بنفسه وليس عن طريق عون الشرطة، ولكن بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية، أي أن ضابط الشرطة القضائية هو من يتولى مهمة التسرب بنفسه ولكن تحت رقابة وكيل الجمهورية.

**الطريقة غير المباشرة:**

[1] زوزو هدى، مرجع سابق، ص 117.

[2] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، حماية للنظام العام والحريات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 127.

وهنا لا يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التسرب وإنما يقوم بها عون الشرطة القضائية نيابة عنه، ولكن تحت مراقبة ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبعد أن يأذن له وكيل الجمهورية[1].

**ثالثا: صور التسرب**

**1-المتسرب كفاعل:**

حسب المادة 65 مكرر 12 المذكورة سابقا يكون المتسرب فاعلا اذا قام ضابط او عون الشرطة القضائية الذي أوكلت اليه مهمة عملية التسرب، عن طريق الدخول في عمق العصابات الإجرامية دون علمهم بنواياه المتمثلة في مراقبتهم ومتابعتهم من اجل الحصول وجمع المعلومات المتعلقة بالعملية الاجرامية، والأدلة التي تربطهم مباشرة بالجريمة[2] .

نصت المادة 41 من قانون العقوبات 23\06 على: " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او تهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي**"[3]

نستنتج من هذه المادة ان الفاعل هو كل شخص يقوم او يشارك مشاركة مباشرة في تنفيذ الجريمة، او يقوم بتحريض شخص اخر على ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة، وذلك اما عن طريق الهبة او عن طريق تهديده او كان ذو سلطة و استعملها في الاجرام او قام بالتحايل او التدليس عن طريق الاجرام .

---

[1] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرّب، الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر والتوزيع ، سنة 2019 ، ص 167.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص ص 60، 61 .

[3] المادة 41 من قانون العقوبات 23/ 06، مرجع سابق .

وعليه يقوم المتسرب في الجريمة الجمركية بهذه الأفعال الاجرامية لكي يوهم المجرمين بانه فاعل للجريمة ولا يكتشفوا هويته الحقيقية .

**2- المتسرب كشريك:**

نصت المادة 42 من قانون العقوبات 06\22 على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك ".

نفهم من هذه المادة بان الشريك في الجريمة هو من لم يشترك في الجريمة مباشرة وانما ساعد في القيام بها او عاون بأي طريقة كانت على ارتكاب الاعمال التحضيرية او تساعد في تسهيل العملية الاجرامية، بشرط علمه بانه يساعد على ارتكاب أفعال يعتبرها القانون جرائم.

كما يعتبر شريكا كل شخص لم يشارك مباشرة في الجريمة وانما ساعد عن طريق توفير مكان لشخص مجرم او عدة مجرمين سواء كان هذا المكان عبارة عن مسكن او ملجأ او أي مكان ليتسنى للمجرمين الاجتماع فيه من اجل التخطيط للقيام بالجرائم، ولا يعتبر الشخص شريكا في الجريمة الا اذا كان يعلم بانه قدم هذا المكان ليمارسوا فيه اعمالا إجرامية، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات والتي جا فيها:"يأخذ حكم الشريك من اعتاد ان يقدم مسكنا او ملجأ او مكانا للاجتماع لواحد او اكثر، من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية او العنف ضد الدولة او الامن العام او ضد الأشخاص او الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي."[1].

وعليه فان المتسرب وفي سبيل ضبط الجرائم الجمركية فانه يشارك المجرمين في أعمالهم ،عن طريق مساعدتهم في التحضير للعمليات الاجرامية او عن طريق تقديم مكان لهم للتخطيط وذلك من اجل الإيقاع بهم متلبسين بالجريمة.

[1] المادة 43 من قانون العقوبات 06\23، مرجع سابق

**3- المتسرب كخاف**

وهو الشكل الثالث الذي يتقمصه المتسرب من اجل ايهام المجرمين بانه واحد منهم، ويعتبر المتسرب خاف عندما يقوم بإخفاء الأشياء التي تم اخذها او تحصيلها من خلال الجرائم المرتكبة، أي عائدات الاجرام، وبالرجوع الى المادة 387 من قانون العقوبات نجدها نصت على أن الشخص يكون خافيا اذا قام باخفاء عائدات الاجرام أي الأشياء التي تم اختلاسها أو تبديدها أو تم التحصل عليها عن طريق ارتكاب الجرائم سواء كانت هذه الجرائم جناية أو جنحة[1] .

**المطلب الثاني: البحث عن الغش الجمركي بالطرق الأخرى**

نظرا لأهمية عمل إدارة الجمارك ودقة وصعوبة البحث عن الجرائم الجمركية فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بالطرق المذكورة في قانون الجمارك 04/17، وقانون مكافحة التهريب 06/05 وإنّما نص على طرق وأساليب أخرى في سبيل ضبط المجرمين والقضاء على الجريمة، وكذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني ومعاقبة المخالفين بعدم إلتزامهم بالإجراءات المتبعة من طرف أعوان الجمارك.

**الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق إ ج ج (التحقيق الإبتدائي)**

يقصد بها التحريات التي يقوم بها ضباطك الشرطة القضائية عند الشروع في البحث عن الجرائم.

**أولا: تعريف التحقيق الابتدائي**

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن إجراء من إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وهو عمل يقوم به ضباط الشرطة القضائية، إذ يمكن لهؤلاء أن يباشروا التحقيق الابتدائي في

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 96 .

الجرائم إمّا بناء على تعليمات من طرف وكيل الجمهورية ،أو بمبادرة تلقائية من طرف ضباط الشرطة القضائية ، ويسمى التحقيق الابتدائي كذلك بالتحريات الأولية[1].

**ثانيا: خصائص التحقيق الابتدائي**

ويتميز إجراء التحقيق بمجموعة من الخصائص وهي السرية والحضورية والتدوين والمرونة.

**السرية:** أي أن التحقيق الإبتدائي يكون سريا دون حضور الجمهور أو العامة (ليس لهم علاقة بالقضية)،بل الحضور يكون فقط لمن له علاقة بالتحقيق .

**الحضورية:** أي حضور كل من له مصلحة كالمتهم، المدعي، بالإضافة إلى النيابة العامة كطرف أصلي في تشكيل هيئات القضاء.

**التدوين:** أي كتابة كافة إجراءات التحقيق وتدوينها في محضر وذلك من اجل حفضها والرجوع اليها في أي وقت، لأن المحقق لا يمكنه تذكر كل التفاصيل المتعلقة بالتحقيق، فمع مرور الوقت تخونه ذاكرته وينسى، كما يمكن أن يموت المحقق ولكن بالتدوين يبقى هذا التحقيق محفوظا، كما يبقى كسند إثبات للوقائع والظروف التي مر بها التحقيق.

**المرونة:** أي أن قاضي التحقيق له سلطة واسعة في توجيه الاتهام لأي شخص يراه متهما كما يمكن له إصدار أمر بألا وجه للمتابعة لأي متهم[2].

ولقد خول المشرع الجزائري صلاحيات واسعة ضمن إجراء التحقيق الابتدائي تتمثل في تفتيش المساكن والاطلاع على الوثائق مع جواز حجزها بالإضافة إلى حجز الأشياء والأشخاص ، طبقا لنص المادة 65 ق إ ج ج إذا دعت الضرورة وذلك لمدة 48 ساعة

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2018، ص 170.

[2]– اوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2018، ص 583.

قابلة للتمديد مرة واحدة ،ولكن بشرط طلب إذن كتابي من وكيل الجمهورية[1] وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي والقبض على المتهم وجمع الأدلة الكاملة التي تنسب الجريمة للمتهم يتم إحالته إلى التحقيقات القضائية[2].

وكل هذه الإجراءات نصت عليها المواد من 44 إلى 47 ق إ ج والتي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.

كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية للتحري عن الجرائم الجمركية في حالة عدم الحصول على معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش أو مرتكبي هذا الغش.

وأما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية فيمكن لهم معاينة الجرائم الجمركية كما يتم معاينة الجرائم الأخرى المتمثلة في الجناية أو الجنحة المتلبس بها[3].

**الفرع الثاني: التقارير والخبرات والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية ومختلف الوثائق الأخرى**

نصت المادة 252 ق ج على أن:" فضلا على المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دول أجنبية"[4].

نستنتج من النص أعلاه أن المادة 252 ق ج تجيز التحري عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى وتتمثل هذه الطرق في التقارير والخبرات التي تصدرها مصالح الشرطة

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 159.

[2]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 79.

[3]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 154.

[4] المادة 252 من قانون الجمارك 04/17، مرجع سابق.

القضائية من المخابر العلمية، بالإضافة إلى تلك التي تصدر من طرف الوزارات المكلفة مثل وزارة الصحة والتجارة والفلاحة، والوزارات المكلفة بالصناعة والمناجم، وكذلك الوثائق أو المستندات الصادرة عن سلطات دول أجنبية[1].

فنظرا لخطورة الجرائم الجمركية وانتشارها أصبحت عابرة للحدود مما دعى بالمشرع الجزائري إلى التعاون الدولي أي التعاون مع الجهات الرسمية للبلدان الأجنبية لضبط الجريمة الجمركية وتتمثل هذه الجهات في مصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية ووزارة العدل ,ووزارة الداخلية، وكل هذا يتم تحت الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر مع هذه الدول،ان الجريمة الجمركية أصبحت اليوم تسير من طرف منظمات دولية غير شرعية عابرة للقارات، مما الزم الدول سواء دول الجوار او التي ليس لها حدود مشتركة على إنشاء نظام تعاون يمكن من خلاله ملاحقة والتصدي لهذا الشكل من الاجرام، والجزائر من بين الدول التي نادت بالتعاون الدولي وأصبحت طرفا فيه من خلال الاتفاقيات سواء الثنائية او المتعددة الأطراف، سواء كانت هذه الدول عربية مثل اتفاقية الجزائر مع مصر سنة 1996، أو مع دول غربية مثل اتفاقية الجزائر مع تركيا سنة 2001،وكل هذه الاتفاقيات تهدف إلى مسعى واحد وهو توحيد وتضافر الجهود من اجل تعزيز التعاون الدولي في المجال الجمركي، مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون التبادل لهذه المعلومات والوثائق بشكل رسمي وموثق كتابيا، وعليه يمكن القول إن المستندات والشهادات والمحاضر ذات المصدر الأجنبي أعطاها المشرع الجزائري الصبغة القانونية التي يمكن الرجوع إليها في التحقيقات[2] .

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 160.

[2] ختال يوسف يسري، هشام شعشوع، الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،سنة 2022–2021، ص 25.

**الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية**

ويقصد بها الأدلة الإلكترونية والتي تأخذ طابعا رقميا ولا يقصد هنا مخرجات الحاسوب فقط أي الوسائل التقليدية ،وإنما تعداها إلى جميع وسائل الاتصال الحديث عبر الشبكات والمواقع[1].

وبالرجوع إلى المادة 258 ق ج نجدها نصت على " .... وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عملية الفحص".[2]

نستنتج من هذا النص أن م ج واكب التطورات الحاصلة وقام بالنص على وسائل حديثة لاستعمالها في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وهي الوسائل المعروفة بوسائل التقنية العالية.

وبما أن هذه الجرائم الجمركية جرائم سريعة التطور أجاز استعمال كل الطرق والوسائل الحديثة للقضاء عليها، وتتمثل هذه الوسائل في: CD. DVD. Clés V S B disque Durs . بالإضافة إلى الحواسيب الحديثة والهواتف النقالة والكاميرات .... [3].

[1]– محمود عبد الغني جاد مولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2019، ص 41.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 162.

[3]المادة 258 من قانون الجمارك 04/17، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل:**

نظرا لما تحمله الجرائم الجمركية من أهمية وخطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني فإن الدولة سعت إلى التصدي لها بشتى الوسائل والطرق، لذلك صنف المشرع الجزائري هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية والتي تأثر سلبا على الخزينة العمومية، و لذلك أعارها أهمية كبيرة وتتجلى هذه الأهمية من خلال النص على إجراءات خاصة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

إجراء الحجز الجمركي الذي يعتبر أول إجراء ظهرمع ظهور الجريمة الجمركية، كما يعتبر من أهم الإجراءات بحيث نص عليه م. ج من أجل معاينة الجرائم المتلبس بها، كما نص على الأشخاص الذين يمكنهم القيام بهذا الإجراء فلم يقم بحصره في أعوان الجمارك وإنما أجازه لفئات أخرى مثل ضباط الشرطة القضائية، حراس السواحل ....، ولأجل القيام بهذا الإجراء على أحسن وجه وتسهيل ضبط الجريمة الجمركية وسع م. ج من صلاحيات هؤلاء الأشخاص ، ثاني اجراء هو إجراء التحقيق الجمركي والذي نص عليه المشرع لأجل البحث والتحري عن الجرائم الغير متلبس بها، ولكن استثناء يمكن القيام بهذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها في بعض الحالات، وإجراء التحقيق الجمركي هو إجراء حصري على أعوان الجمارك فقط دون تدخل ضباط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بجرائم مكافحة التهريب وهذه الإجراءات منصوص عليها في قانون الجمارك 04\17 والقانون 06\05 المتعلق بقانون مكافحة التهريب والذي أحالنا إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري 22\06 وتتمثل هذه الإجراءات الخاصة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، واصعب إجراء في جرائم التهريب هو إجراء التسرب، والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتمثلة في إجراء التحقيق

الابتدائي والمعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية والتقارير و الخبرات ومختلف الوثائق الأخرى ....

وعليه فإن الجرائم الجمركية وبسبب خطورتها فإنها فرضت واقعا خاصا بها تتجلى مظاهره في طرق التحري عنها ومعاينتها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى النص على طرق وأساليب البحث عنها في قانون الجمارك، وقانون مكافحة التهريب، والقانون العام مما أدى بنا إلى القول أنّ المشرع الجزائري أخذ بفكرة الازدواجية في تنظيم أحكام الجريمة الجمركية.

# الفصل الثاني
# خصوصية الجريمة الجمركية على مستوى الإثبات

## الفصل الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية على مستوى الإثبات.

تكتسي خاصية الإثبات في المواد الجمركية أهمية بالغة، نظرا لما يتضمن هذا الموضوع من خصوصية في قمع الجرائم الجمركية، حيث سمح المشرع الجزائري إثباتها بمختلف الطرق المسموحة قانونا منها الجمركية وغير الجمركية[1].

ويراد بإثبات الحكم الجزائي، إقامة دليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة تكتسي أهمية قانونية، فالقاضي لا يقتنع بالدليل المقدم من طرف الخصوم كما هو الحال في الدعاوى المدنية، بل يشمل دوره تنقيب الدليل وتقديره، وعليه يستوجب احتواء الدليل الجنائي والمتهم بضمانات تساعد على إحقاق الحق[2].

نجد أن المشرع الجزائري أفرد المنازعات الجمركية بأحكام تختلف عن مبادئ الإثبات السائدة في القانون العام، خاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقدير أدلة الإثبات. فبالنسبة لعبء الإثبات، أعفى المشرع سلطة الاتهام و إدارة الجمارك من عبئ الإثبات حيث قام بإلقاء هذا العبء وجعله في كل الأحوال على عاتق المخالف، عكس ما هو معمول به في المواد الجنائية، من خلال ما نصت عليه المادة 56 من دستور 2020 على انه "يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته"، أما بالنسبة لتقدير أدلة الإثبات فمن خلال التمعن في أحكام ق ج، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المحاضر الجمركية أساس كل متابعة و دونها لا يمكن توقيف أي متهم، حيث أضفى عليها المشرع حجية خاصة تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات[3].

---

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 322

[2] زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018_2019، ص 234

[3] برازي نادية، الإثبات في المواد الجمركية و موقف القاضي الجزائي منها، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2017_2018، ص05 .

ومن هنا كان لا بد من التطرق لنظام الإثبات في المواد الجمركية نظرا لخصوصية هذا الموضوع وما يثيره من إشكالات، فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى وسائل إثبات الجريمة الجمركية، أما في المبحث الثاني تعرضنا لتقدير طرق إثبات الجريمة الجمركية.

## المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من تعديل ق ج رقم 04/17 على انه" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وان كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة اجنبية ..."[1].

للتفصيل اكثر، ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، جاء في المطلب الأول الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه الإثبات عن طريق الوسائل القانونية الأخرى.

### المطلب الأول: الإثبات بالمحاضر الجمركية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المحاضر، لا في أحكام ق ج ولا في أحكام القانون العام، مركزا فقط على قيمتها الإثباتية وشروط اعدادها، إلا أن فقهاء القانون تعرضوا لتعريفها ولكن في حالات قليلة، حيث عرفت بانها محررات مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف الأعوان المخولين بذلك[2].

وعليه يعتبر المحضر الجمركي وثيقة أو وسيلة اتصال كتابية بين إدارة الجمارك وجهات التحقيق، يحررها أعوان الجمارك والموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفون عليه من جرائم جمركية وفقا للتشريع المنظم لعمل الجمارك[3].

وفي اطار خصوصية المحاضر الجمركية باعتبارها محاضر ذات حجية، وضع لها المشرع شكلا استثنائيا خاصا بها بموجب أحكام المادة 254 من ق ج، جعلها تختلف

---

[1] المادة 258 من قانون الجمارك رقم 17_04، مرجع سابق.

[2] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 325.

[3] الهام حورية ساعد، المحاضر في المادة الجزائية، دون طبعة، دار بلقيس النشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 42.

عن المحاضر الأخرى لتصبح آلية مثالية تجمع بين الإجراء والإثبات[1]، وعليه ستنطرق لمحضر الحجز الجمركي في الفرع الأول ثم محضر المعاينة الجمركية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: اثبات الجريمة الجمركية بمحضر الحجز:**

يعرف الحجز على انه إجراء تحفظي مؤقت يتولى القيام به أعوان الجمارك المخولون بذلك حسب التنظيم المعمول به بالنسبة للمحاضر الجمركية، يحرر الحجز الجمركي على موضوع الغش أو التهريب لسلع أو بضائع[2] محظورة حظرا نسبيا أو مطلقا على أساس حيازتها غير الشرعية[3].

يعد إجراء الحجز وثيقة مهمة في الإثبات المادي للجريمة الجمركية لدرجة أن الفقيه merlin وضع صيغة للتعبير عن اهميتها وبعدها القانوني في المساهمة بشكل فعال في بلورة الدليل المادي لإثبات الجرائم الجمركية، حيث قال "حيث لا حجز فلا دعوى"[4].

نظم المشرع أحكام الحجز الجمركي من المواد241 إلى251 من ق ج، ويستشف من أحكام المادة 243 أن المشرع لم يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة اذا لم تسمح الظروف بحجزها في المركز الجمركي، بل يكفي أن يحرر محضر بالحجز وفقا للشكليات المقررة قانونا، مع وضع تلك البضائع إما تحت حراسة المخالف أو الغير في مكان الحجز، و إما في جهة أخرى[5].

---

[1] برازي نادية، مرجع سابق، ص06.

[2] البضائع: عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك بانها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"

[3] خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي، 2017، ص334.

[4] رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17_04 والمرسوم التنفيذي رقم 18_301 مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد02 ، 2020، ص 343.

[5] الهام حورية ساعد، مرجع سابق، ص 45.

تبرز القيمة القانونية للعناصر المدونة في هذا السند بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18_301 الذي استحدث بمقتضاه نموذج يتضمن البناء الشكلي لمحضر الحجز الجمركي، حيث يظهر اهتمام المشرع بقيمة هذه الوثيقة من خلال إدراجه لبيانات مرتبة ودقيقة لم تقرر من قبل يصعب تأويل الوقائع الواردة فيها مما جعله يرتب حجية قاطعة تؤثر في إثبات الجريمة الجمركية[1]. سيتم التفصيل في هذه الجزئية من خلال التطرق إلى الشكليات الجوهرية أولا ثم الشكليات البسيطة المكونة لمحضر الحجز الجمركي ثانيا.

**أولا: الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز الجمركي:**

تخضع محاضر الحجز الجمركي إلى شروط شكلية أساسية نص عليها المشرع من المادة 241الى المادة 252 و كذلك المرسوم المذكور أعلاه[2].

**1/البيانات الجوهرية العامة المتصلة بمحضر الحجز:**

نص المشرع الجزائري في ق ج، لكي لا يتعرض محضر الحجز الجمركي للبطلان، يجب ان يشمل على مجموعة من البيانات و الشروط المنصوص عليها في المواد 241 إلى 244، والتي تتعلق بمضمون المحضر ومحل توجيه البضائع المحتجزة.

**أ_ تحديد صفة محرري محضر الحجز**

حصر المشرع سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان المذكورين في المادة 241 وهم أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية

[1] رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 04/17 والمرسوم التنفيذي رقم 18،301 مرجع سابق، ص343.

[2] خرشي عقيلة، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص335.

والمنافسة والأسعار والجودة، ولا يجوز لأي عون غير وارد في هذه القائمة المحددة في النص تحرير محضر الحجز، و إلا كان قابلا للأبطال[1].

كما أنه ليس من الضروري أن يكون الأعوان مرتدين الزي الرسمي حتى يحق لهم مباشرة ممارسة مهامهم، ولكن يجب عليهم أن يكونوا مزودين دائما بتفويض وأن يبرزونه عند أول طلب[2].

**ب_ الوجهة القانونية للأشياء المحتجزة:**

إذا اسفر التفتيش عن وجود مهربات أو بضائع محضورة بموجب ق ج، يخول للأعوان الذين قاموا بإجراء الحجز حجز البضائع وما يرافقها من وثائق و التوجه بالمتهمين إلى اقرب مكتب جمركي لتحرير محضر الحجز، هذا ما أكدته المادة 242 من ق ج المعدل رقم 17_04[3].

بالرجوع إلى نص المادة 243 من ق ج، نستنتج من مضمون النص أن المشرع تنبه إلى احتمالية مواجهة مأموري الجمارك لظروف استثنائية أو أوضاع محلية صعبة قد تحول دون نقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مركز جمركي بشكل فوري، وفي مثل هذه الحالات، فقد خول المشرع لمأموري الجمارك اتخاذ إجراء مؤقت يتمثل في وضع تلك البضائع المحجوزة تحت الحراسة، سواء كانت حراسة المخالف ذاته أو حراسة أشخاص أخرين، وذلك اما في موقع الحجز نفسه أو في أي مكان أخر يرى مناسبا لذلك.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 1997، ص162.

[2] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 381.

[3] المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17_04، مرجع سابق.

**ج_ البيانات المتعلقة بمضمون محضر الحجز:**

حتى تكون لمحضر الحجز القوة الثبوتية في معاينة الجرائم الجمركية، نص المشرع الجزائري في المادة 245 من ق ج المعدل بموجب القانون 17_04 على الشكليات التالية:

تاريخ وساعة ومكان الحجز.

الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف والمخالفين و إقامتهم.

سبب الحجز.

الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.

تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.

التصريح بالحجز للمخالف (يكون صريحا وضمنيا وعلنيا) بعد قيام الجمارك بإجراءات التبليغ القانوني للمخالفين.

وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

تحفظات المخالف.

ختم المحضر.

مع منع الحشو والإضافات المكتوبة بيت الأسطر تحت طائلة بطلانها، وتخضع هذه الإضافات لمصادقة جميع الموقعين على المحضر[1].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 18_301 اقر المشرع مسالة مهمة تتعلق بتدوين بيانات و هوية المخالف في محاضر الجرائم الجمركية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فان كان المخالف شخصا طبيعيا، اشترط المشرع وجوب تدوين الهوية الكاملة لهذا الشخص في المحضر، و يقصد بالهوية الكاملة تدوين جميع البيانات الشخصية كالاسم و اللقب والعنوان ...، أما اذا كان المخالف شخصا معنويا (شركة أو مؤسسة...) اشترط المشرع أيضا تدوين جميع البيانات المتعلقة بهذا الشخص المعنوي في المحضر، ويشمل ذلك اسم الشركة أو المؤسسة، رقم تسجيلها، عنوانها، وأسماء الممثلين عنها... [2]

**2_ الشكليات الجوهرية الخاصة ببعض الحجوز:**

بالنظر لخصوصية بعض الحجوز والتي تستدعي وجود بعض الاستثناءات والشكليات الإجرائية الخاصة لمواجهة الظروف الاستثنائية المحيطة بها، خصص المشرع أحكاما معينة تتناول هذه الحالات الخاصة، دون المساس بالقواعد العامة المتعلقة بمحتوى محضر الحجز، تتمثل في[2]:

**أ_ الحجز على متن السفن:**

جاء في المادة 249 من ق ج، انه عندما يجرى الحجز على متن سفينة عند ضبط بضائع محضورة فيها، يتعين على الأعوان المكلفين بالحجز الذين لم يتسنى لهم التفريغ فورا لأسباب موضوعية، وضع ترصيص أو أختام على المنافذ المؤدية للبضائع، مع تضمين المحضر كل التفاصيل المتعلقة بالبضاعة محل الحجز، وعند

[1] المادة 245 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

2 رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 232 - 233.

[2] خرشي عقيلة، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 337

الوصول إلى مكتب الجمارك، يدعى المخالف إلى حضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[1].

**ب_ الحجز الذي يتم في المنازل:**

نصت المادة 248 من نفس القانون على انه اذا أجري الحجز في منزل، فانه يجب التمييز بين ما اذا كانت البضائع محل الحجز محضورة أم غير محضورة عند الاستيراد أو التصدير.

فاذا كانت البضائع المحجوزة محضورة وتعذر على المخالف دفع كفالة تلك البضائع، يقوم الأعوان المكلفين بنقل البضائع إلى اقرب مركز جمركي من منزل المخالف، واذا تعذر ذلك لسبب ما، يعين شخصا آخرا حارسا عليها غير الشخص المخالف سواء في مكان الحجز أو أي مكان آخر.

اما اذا كانت البضائع المحجوزة غير محضورة عند الاستيراد او التصدير، فإنها لا تنقل من المنزل، و يعين المخالف حارسا عليها بشرط أن يقدم كفالة تغطي قيمتها[2].

**ج_ حجز وثائق مزورة أو محرفة:**

عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة، يجب أن يبين في المحضر نوع هذا التزوير، ويصف التحريات والكتابات الإضافية، علاوة على ذلك يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "لا تغيير" وإلحاقها بالمحضر، هذا ما نصت عليه المادة245 من ق ج[3].

يتمحور الحجز الجمركي على البضائع أساسا وعلى المستندات التي ترافقها عرضيا، و بموجب المرسوم رقم 18- 301 نجد أن المحضر يتضمن النموذج الجديد الذي يتضمن بدوره على بعض الإجراءات الخاصة و هي:

---

[1] المادة 249 من قانون الجمارك رقم 17_04 مرجع سابق.

[2] برازي نادية، مرجع سابق ص 14.

[3] بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص 168

تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة إن كانت أصلية أو نسخ مصورة.

ذكر نوع التزوير و وصف التحريفات و الكتابات الإضافية.

التوقيع على الوثائق المشوبة بالتزوير مع الإشارة إلى أن المخالف انذر بالتوقيع عليه و تدوين رده "وقع" أو "رفض" التوقيع عليها، مع ذكر أسباب الحجز[1].

**ثانيا: الشكليات البسيطة المتعلقة بمحضر الحجز الجمركي (غير جوهرية)**

يضاف إلى الشكليات البسيطة التي رتب القانون على تخلفها بطلان محضر الحجز، شكليات أخرى أوردتها المادتان244 و251 من ق ج، وبالرغم من أهميتها فان مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر وهي:

**1_ ائتمان قابض الجمارك:**

نصت المادة 244 على انه:" يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة"[2].

تتعلق هذه المادة بإتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة، كذلك تثبيت توقيع العون المحرر للمحضر.

كان هذا الإجراء قبل تعديل ق ج رقم 79_07 وارد في المادة 243. وإثر تعديل ق ج بموجب القانون رقم 17_04 تم تغيير مضمون نص المادة 243 إلى المادة 244 من القانون رقم 17_04، ومن ثمة فإن مخالفة أحكام المادة 244 مدرجة في نص المادة 255 ضمن حالات البطلان.

**2_ ختم المحضر و توقيعه و تسليمه إلى وكيل الجمهورية:**

حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من ق ج، بعد الانتهاء من عملية الملاحقة بالكامل، يختم ويوقع سند الحجز الجمركي ويسلم إلى وكيل الجمهورية المختص حتى

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص، ص 337، 338.

[2] المادة 244 ، من قانون الجمارك رقم 17_04، مرجع سابق.

يتسنى له مراقبة شرعية إجراءات التوقيف المتخذة منذ بداية الحجز إلى غاية توثيقه في المحضر[1].

**الفرع الثاني: إثبات الجريمة الجمركية بالمعاينة**

إذا كان محضر الحجز السابق دراسته يشمل توثيق الإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع التي كانت في حوزة المتهم كضمان لتسديد الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك، فإن محضر المعاينة الجمركية وسيلة للتأكد من مشروعية البضائع المستوردة أو المصدرة، وبالتالي الغاية منه هو معرفة مدى تطابق الرقابة الوثائقية مع البضائع المصرح بها. فيعرف محضر المعاينة على انه وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك تحتوي على مجموعة التحقيقات والمعاينات المادية والتصريحات التي انتهى إليها أعوان الجمارك لإثبات ومعاينة ما تم القيام به، في إطار البحث عن الغش بغرض قمع الجرائم الجمركية وكشف المخالفين[2].

نظم المشرع الجزائري أحكام محضر المعاينة الجمركية في المادة 252 من ق ج، ونص على وجوب تدوين كل المعلومات المتحصل عليها في المحضر مع الالتزام بمضمونه وضوابط إعداده.

**أولا: بيانات محضر المعاينة الجمركية**

نظرا لخصوصية محضر المعاينة الجمركية في إثبات الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام ق ج، استحدث المشرع شكلية إعداد هذا المحضر وفق نموذج جديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18- 301 الذي يحتوي على بيانات أساسية لا تقل أهمية عن محضر الحجز وهي:

[1] برازي نادية، مرجع سابق، ص 15.

[2] بوعموشة كمال، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018_2019، ص 49.

### 1/ الشكليات المتعلقة بصفة محرري محضر المعاينة الجمركية

إذا كان بإمكان إعداد محضر الحجز الجمركي إثر التلبس بالجريمة الجمركية مسموحًا لكل أعوان الجمارك، فإن محضر المعاينة الجمركية يختص به أعوان الجمارك دون سواهم، وطبقا لما جاءت به المادة 252 من ق ج، نجد أن المشرع ضيق من اختصاص إعداد محاضر المعاينات الجمركية، حيث تحدد صفة محرر المحضر حسب موضوع المعاينة، فإذا كان موضوع المعاينة يتعلق بالتحقيق الجمركي العادي، فإن ممارسة مهام المعاينة من جمع المعلومات وتدوينها ... الخ، يكون من اختصاص كل أعوان الجمارك بدون تمييز، أما إذا كان موضوع المعاينة يتعلق بمراقبة الدفاتر والوثائق والسجلات الحسابية[1]، فإن هذا الإجراء تناولتها المادة 48 من ق ج، حيث نصت على أنه "يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط الرقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت..."[2]

نستشف من أحكام الفقرة الأولى من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الرتبة الوظيفية للعون الجمركي في تحديد من له صلاحية تحرير محاضر المعاينة الجمركية، فقد حصر هذه الصلاحية في رتبة " ضابط رقابة " وكذا العون" ذو رتبة ضابط على الأقل ".

تجدر الإشارة أن المادة 92 مكرر1 المعدلة بموجب ق ج 04/17 منحت حق إجراء نوعين من الرقابة الوثائقية، رقابة مؤجلة وهي الرقابة التي تمكن الأعوان المخولين بالقيام بها من فحص كل وثائق التصريحات الجمركية للبضائع للتأكد من مدى مطابقة تلك الوثائق مع البضائع المصرح بها، ورقابة لاحقة تشمل فحص معمق ودقيق لكل

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 343 –344.

[2] المادة 48 من قانون الجمارك رقم 17_04، مرجع سابق.

الدفاتر والوثائق المرتبطة بالتصريحات الجمركية للتأكد من صحة ودقة التصريحات المقدمة[1].

**2_ميعاد ومكان تحرير محضر المعاينة الجمركية**

خلافا لمحضر الحجز الجمركي الذي أوجب فيه القانون أعوان الجمارك بتحريره فورا و بصفة آنية بمجرد اكتشاف الغش الجمركي، دون إلمامهم باي مهلة زمنية، فنظرا للطابع التحقيقي الذي يتميز به محضر المعاينة الجمركية، منح القانون لمصالح الجمارك مرونة اكثر من حيث اجل تحريره، فلم يقيد القانون هذا الإجراء باجل محدد، بل أعطى للأعوان المختصين الوقت الكافي لإتمامه بشكل احترافي، لان عمليات التحقيق خاصة في هذا النوع من الجرائم يستغرق وقتا طويلا، نظرا لما تتطلبه إجراءات التحري.

أما مكان تحرير محضر المعاينة كأصل عام، يكون ذلك في المراكز الجمركية، لكن في حالات حجز الوثائق او سماع الأشخاص فالغالب يتم تحرير المحضر فور الانتهاء من التحقيق مباشرة وفي نفس مكان إجراءه[2].

**3 تحرير محضر المعاينة الجمركية**

تنص المادة 252 من ق ج رقم 17 /04 على انه "... يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية :

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص345 – 346.

[2] زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص 239.

زيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر ان الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تُلي وعُرض عليهم التوقيع.

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة عن طريق التنظيم[1].

باستقراء نص المادة 252 يتضح أن تحرير محضر المعاينة الجمركية يتم وفق نموذج خاص محدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18_ 301 والمتضمن تاريخ تحرير المحضر، سنده القانوني، لقب واسم و صفة و عنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول مباشرة المتابعات القضائية، كل هذه البيانات تعكس الطابع الرسمي والقانوني لهذا الإجراء[2].

**ثانيا: أهمية محضر المعاينة الجمركية**

باعتبار محضر المعاينة وثيقة مهمة وسندًا قويا لأي متابعة قضائية، يحفظ الدليل قبل زواله إذا لم يتم إثباته، نستشف أهميته من الغرض المبتغى من مضمونه والمتمثل في[3]:

**1 محضر حجز الوثائق:**

منح المشرع من خلال المادة48 من ق ج سلطة في حجز الوثائق للأعوان المؤهلين بذلك في إطار التحقيق الجمركي، على أن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق

[1] المادة 252 من قانون الجمارك رقم 17- 04، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18- 301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركية، ج، ر، عدد 72، الصادر في 05 ديسمبر 2018، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20- 73 المؤرخ في 28 مارس 2020.

[3] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 348 – 349.

التي من شأنها أن تسهل مهمتهم لأن الحكمة المرجوة من ذلك هو ضبط الأدلة وإحقاق الوقائع والإثباتات المادية بعد نقلها إلى مكاتب المحققين وفحصها واستغلالها على نحو افضل مقابل سند الإبراء[1]، ثم إرجاعها لأصحابها بعد الانتهاء من التحقيق.

**2 _ وثيقة استدعاء لحضور تحرير المحضر:**

استجابة لمقتضيات التحقيق يمنح لأعوان الجمارك المؤهلين إثر معاينة الجرائم الجمركية حق استدعاء و استجواب الأشخاص حتى يتسنى لهم الحصول على المعلومات والحقائق الضرورية المتعلقة بالأفعال المحظورة بموجب ق ج والمنصوص عليه في نص المادة 252 سابقة الذكر.

فإذا حضر الشخص المستدعى قانونيًا للتحقيق، يشار إلى لقبه مع تدوين تصريحاته بالإضافة إلى الإشارة إلى مكان وتاريخ وساعة التحرير.

أما في حالة غياب الشخص المستدعى، يشار بهذا الشكل "ونظرا لغياب السيد فلان... رغم استدعائه بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين(24) ساعة من ختمه، في الباب الخارجي ...[2].

**المطلب الثاني: وسائل الاثبات غير الجمركية**

نظرا لتطور سبل اقتراف الجرائم، استحدث المخالفين لأحكام ق ج طرق جديدة لارتكاب الغش الجمركي، الأمر الذي أدى إلى عدم اكتفاء المشرع بالطرق الجمركية المنصوص عليها في ق ج، ورغبة منه في تضييق الخناق على مرتكبي الغش الجمركي، منح للقاضي الجزائي مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع منصوص عليه في

[1] برازي نادية، مرجع سابق، ص16.

[2] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 351 – 352.

القانون، فلم يقيده بطرق إثبات معينة، بل فسح له مجال إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، وما هذا إلا تأكيدًا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وسعيًا إلى تحقيق نوعًا من الفعالية للكشف عن عصابات الإجرام الجمركي، نستنتج أن المشرع لم يحصر طرق إثبات الجرائم الجمركية بطريقي الحجز والتحقيق فقط، بل وسع من نطاق الإثبات ليشمل مختلف الأدلة القانونية المتعارف عليها فقهًا وقضاءا، سنتطرق في الفرع الأول إلى أدلة الإثبات القولية، أما في الفرع الثاني سنسلط الضوء على أدلة الإثبات المادية.

**الفرع الأول: أدلة الإثبات القولية**

بالنسبة للإثبات في المواد الجمركية، فإنه لا يقتصر على الوسائل الجمركية فحسب، بل يمكن الاستعانة بوسائل إثبات أخرى متنوعة تسمى دلائل قولية، تتمثل في ما يصدر عن الغير من أقوال تؤثر في قناعة القاضي بطريق غير مباشر، بعد تأكده من صدق هذه الأقوال، سنوضحها كما يلي[2]:

**أولا: الاعتراف**

يعد الاعتراف احد وسائل الاثبات في المسائل الجنائية، وهو أقوى الأدلة تأثيرا في نفس القاضي اذ يدين به المعترف وهو مطمئن الوجدان، وذلك لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه[3].

**1_ تعريف الاعتراف:**

يعرف الاعتراف على أنه:" إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه". بالنسبة لأقوال المتهم على غيره من المتهمين، لا يجوز عدها اعترافًا سواء كان

[1] بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/ 2022. ص 33.

[2] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 354.

[3] بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، ، مرجع سابق ص 35.

المتهم الآخر مقرًا بالتهمة أو منكرًا لها، وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يمكن للمحكمة الاستئناس بها لتعزز ما لديها من أدلة[1] .

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه، ويكون جزئيا إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيًا مسؤوليته عنها، أو اعترافه بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة، ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه[2].

ولكي يمكن الاستناد إلى الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات ينبغي أن يكون صحيحا ومنتجاً لآثاره القانونية ولا يكون هذا إلا بتوفر شروطه القانونية .

**2_ الشروط الواجب توافرها لصحة الاعتراف:**

- صدور الاعتراف من المتهم نفسه، وبالتالي أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين لا يجوز عدها اعترافا .
- صدور الاعتراف عن إرادة حرة، أي يجب أن يتوافر للمقر سلطة التمييز.
- أن يكون الاعتراف صريحا واضحا ومطابقًا للواقع ومستندا إلى إجراءات صحيحة[3].

**3_ الاعتراف في ظل قانون الجمارك:**

تجيز المادة 258 من ق ج السابقة الذكر إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق المقررة قانونا، ويعد الاعتراف إحدى هذه الطرق، كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة دون رخصة نقلها، تثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة مثل ما يقتضيه القانون

[1] أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 193.

[2] بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، مرجع سابق، ص 36.

[3] حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية دراسة قانونية مقارنة و معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع الاردن عمان،2015،ص ص 76 – 80.

لاسيما المادة 254 من ق ج" تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ج " [1].

**ثانيا: شهادة الشهود**

تحتل الشهادة المرتبة الثانية في سلم الأدلة، فهي عبارة عن دليل شفوي معروفة منذ القدم في مجال الإثبات الجنائي، تكون في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الأكثر شيوعا في العمل القضائي، إذ قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها[2].

**1_ تعريف شهادة شهود:**

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة، بل إكتفى بتنظيم أحكامها وحجيتها القانونية، فاسح المجال لشراح القانون من أجل التكفل بتعريفها، حيث عرفها البعض بأنها: "الأحوال التي يدلي بها الشخص شفويا بما شاهده او سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدي بعدها حلف اليمين أمام القاضي المنتدب للتحقيق"[3]. نظمها المشرع الجزائري في المواد من 220 إلى 238 من ق ا ج وقانون الجمارك بموجب المادة 825 ونظرا لأهميتها اعتبرها المشرع طريق هام للإثبات في المواد الجنائية يستعين بها القاضي في الخصومة الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحواسه.

**2_ الشروط صحة شهادة الشهود:**

لما كان موضوع الشهادة يتعلق بواقعة قانونية تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإنه يجب أن يتوفر فيها وفي الشاهد شروط صحة يجعلها محل اهتمام القاضي حتى يمكن التعويل عليها.

---

[1] بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، مرجع سابق، ص 38.

[2] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 358.

[3] براهيمي الصالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون، الجزائر، 2001، ص06.

- توافر عنصر التمييز لدى الشاهد.
- أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت الإدلاء بشهادته.

_ألا يكون تعارض بين صفة الشاهد و وظيفته.

- أداء اليمين أمام القضاء، فالشهادة غير المسبوقة بيمين لا تعد شهادة[1].
- ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من مناقشة إدلاءه.
- أداء الشهادة أمام القضاء، وفي حالة صدورها أمام جهة أخرى فهي لا تخرج عن كونها قرينة [2].

**الفرع الثاني: أدلة الإثبات المادية**

تتمثل الأدلة المادية في تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر ناطقة بنفسها تؤثر في قناعة القاضي، تشمل محاضر البحث والتحري العادية، إضافة إلى القرائن بنوعيها القانونية والقضائية، كذلك دليل الخبرة ووثائق السلطات الأجنبية[3].

**أولا: محاضر البحث العادية**

إن الفكرة الجوهرية المراد توضيحها في مجال إثبات الجرائم الجمركية تتمثل في وجود محاضر أخرى غير المحاضر الجمركية، حيث سمح المشرع بموجب المادة 258 من ق ج البحث عن الجرائم بكل الطرق القانونية الأخرى والمتمثلة في محاضر معاينة الجرائم الجمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية ومحاضر الحجز والمعاينة الجمركية المشوبة بسبب من أسباب البطلان النسبي .

[1] لوني نصيرة، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد رقم 04، العدد 02،2020، ص 47.

[2] بن شنات الصالح، دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2،2017 2018، ص ص 222 224

[3] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 361 362 363 .

**1_ محاضر التحقيقات الاقتصادية والجبائية الجمركية**

أما بالنسبة لمحاضر الجرائم الجمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية، يعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، نصت عليها المادة 218 من ق إ ج ج، فيمكن للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان الضرائب معاينة الجرائم الجمركية وضبطها إثر التحقيقات الاقتصادية والجبائية أو الأمنية تحرير محاضر خاصة بذلك[1].

**2_ محاضر الحجز و المعاينة الجمركية**

أما بخصوص محاضر الحجز والمعاينة الجمركية المشوبة بسبب من أسباب البطلان النسبي، يكون المحضر الجمركي الناقص طريقًا عاديا من طرق إثبات الجرائم الجمركية وفقا لنص المادة 258 من ق ج، هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا:" العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله، حيث يبقى صحيحا بشأن المعاينات المادية الأخرى، والتي تعد كافية لإثبات الجريمة"[2].

**ثانيا: القرائن**

تعد القرائن إحدى وسائل الإثبات الجنائي، تحظى بأهمية كبيرة نظرا لدورها الفعال كدليل إثبات للوقائع في المواد الجنائية، سنتناولها بالتفصيل لاحقًا.

**1_ تعريف القرائن**

تولى فقهاء القانون الجنائي تعريف القرائن، فعرفت بأنها: استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة " .غير أن التعريف الراجح للقرينة يتمحور حول ما يلي:" القرينة هي

[1] المادة 218 من قانون الجمارك 17- 04، مرجع سابق.

[2] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 364 365.

تلك التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، و يقتنع ان لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرينة[1].

**2_ أهمية القرائن**

لعل أهم ما يكسب القرائن القوة و الصلاحية في الإثبات هو وجود صلة يقينية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد إثباتها، وتظهر أهمية القرائن بشكل خاص في إثبات الجرائم التي يصعب الحصول على دليل مباشر لإثباتها، نظرا لأن معظم الجرائم ترتكب في سرية تامة مما يجعل من الصعب جدا إثباتها بالأدلة المباشرة، في مثل هذه الحالات يجد القضاء نفسه عاجزا عن القيام بواجبه في حماية حقوق وحريات الأشخاص بسبب انعدام أدلة الإثبات المباشرة، وهنا تكون القرائن المعين الأساسي للقاضي للوصول إلى الحقيقة و استنتاج ما حدث من خلال ربط الوقائع المعلومة بالوقائع المجهولة عبر سلسلة من الاستنتاجات المنطقية[2].

**3_ الإثبات بالقرائن في ظل قانون الجمارك**

الملاحظ أن الإثبات بالقرائن في المواد الجمركية اغلبها يتعلق بجرائم التهريب الجمركي، ولقد تضمن ق ج في نص المادة 324 قرائن الغش الجمركي، تتمثل في:

_ أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج أي مراقبة جمركية يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

_تشكل جريمة يعاقب عليها متى تم الهبوط خارج المطارات دون استشارة مسبقة من إدارة الجمارك.

---

[1] الطراونة مصطفى عبد العزيز، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2011 ص 51.

[2] رحال محمد الطاهر، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الأثبات الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، العدد11 2015، ص 272.

_تفريق أو ألقاء البضائع من الطائرات دون رخصة من السلطات المختصة .

_الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، وهو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية[1].

**ثالثا: الخبرة القضائية**

إلى جانب إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية المتاحة، أورد المشرع الخبرة كوسيلة إثبات خاصة في حالات الغش في البيانات الجمركية، نظرا لتعقيد وتخصص بعض المسائل الفنية التي تتطلب مهارات واختصاصات محددة[2].

تعتبر الخبرة من الإجراءات الجوهرية من مجال التحقيق الجمركي، حيث تلجا المحكمة إلى الاستعانة بخبراء متخصصين عند مواجهة قضايا تنطوي على مسائل قيمة معقدة تتجاوز الدراية العلمية للقاضي. وعليه أضحت وسيلة الخبرة فعالة في تقصي أدق مخلفات الجريمة، تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية، تتم وفقا لقواعد ق إ ج ج[3].

**2_ الخبرة في إطار قانون الجمارك:**

بالاطلاع على أحكام القانون الجمركي خاصة في نص المادة 96 منه، يتضح أن المشرع الجزائري نص صراحة على إجراء الخبرة في المنازعات الجمركية، وقد حدد حالات اللجوء إليها، كحالة حدوث نزاع بين الدارة الجمارك والمتهم بشأن إثبات التزوير في البيانات والمستندات الجمركية، وفي حالات الغش المتعلقة بإثبات نوع البضائع أو قيمتها، حيث يجوز لأعوان الجمارك اللجوء إلى الخبرات التقنية للحصول على المعلومات الكافية حول البضائع محل الغش[4].

---

[1] المادة 324 من قانون الجمارك 17- 04، مرجع سابق.

[2] بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، مرجع سابق، ص 38- 39.

[3] بوعيطة مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر 2023، ص ص 3-4.

[4] زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص 242

**رابعا: الوثائق المقدمة من سلطات الدول الأجنبية:**

مع التقدم و التطور التكنولوجي المشهود، أخذت الجريمة الجمركية أبعادا متنوعة، لا تقوم في دولة واحدة بل تتخطى إلى عدة دول، فقد يكون التخطيط في دولة و التنفيذ في دولة أخرى والمنفذون في دولة ثالثة، وعليه اقتضت الضرورة ردا دوليا لمكافحة هذه الجرائم، ولعل انسب وسيلة لتحقيق التعاون الدولي في ردع الجرائم هو الاتفاقيات الدولية التي تضمن تقديم المساعدات القانونية كإحالة المعلومات وغيرها من الوثائق التي يمكن اعتمادها كأدلة إثبات[1].

**1_أهمية اعتماد وثائق السلطات الأجنبية في إطار التعاون الدولي**

الحاجة الماسة إلى وجود تعاون متبادل بين الدول قصد مكافحة الجرائم الجمركية، وبصفة خاصة الجرائم العابرة للحدود كجرائم التهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها نظرا لتطور وسائل الغش الجمركي[2].

وعليه يستوجب التعاون والتنسيق بين السلطات الجمركية والأجهزة الأمنية في مختلف الدول لمواجهة الجرائم الجمركية العابرة للحدود، وكذا تكثيف جهودها في تبادل المعلومات والبيانات والوثائق المتصلة بالعمليات التجارية والبضائع المشبوهة التي قد تكون متورطة في أعمال إجرامية كالتهريب و الغش الجمركي في دول أخرى.

كما ينبغي تعزيز التواصل الأمني فيما بينهما لتبادل المعطيات الاستخبارية والسجلات الخاصة بالمهربين، لا سيما تلك المرتبطة بتهريب الأموال والأوراق المالية والسندات الدولية القيمة .

و خير دليل على اعتماد المشرع على هذه الوسيلة القانونية كدليل إثبات للجرائم الجمركية في المادة 258 من ق ج، وكذلك الأمر 05\06 المتعلق بمكافحة التهريب من

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 373.

[2] برازي نادية، مرجع سابق، ص 22.

خلال نص المادة 2 منه على أن:" التعاون يكون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب".

**2_ خصوصية الوثائق الجمركية في مجال الإثبات الجمركي**

تتجلى خصوصية اعتماد هذه الوسيلة في أنها تتعدى في أهدافها مجرد كشف الجريمة لتصبح وسيلة لضمان استقرار المعاملات الاقتصادية والتجارية بين الدول في إطار التعاون المشترك للتصدي للجريمة الجمركية، هذا ما سعت إليه الدولة الجزائرية من خلال مشاركتها في أشغال المنظمة العالمية للجمارك التي إرتكزت على توصيات أساسية تتضمن التعاون بالوثائق من اجل قمع الجرائم الجمركية[1]، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الطريقة لردع جريمة التهريب من خلال ما جاء في الأمر رقم 05\06 خصوصا في المادة 36 منه في فقرتها الأولى، حيث نصت على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب بحيث تكون أما كتابية أو بالطريقة الإلكترونية، وتوجه إلى الجهات المختصة وتكون مصاحبة بكل المعلومات الضرورية، كما أضافت في الفقرة الثانية والثالثة إمكانية توجيه الطلب إلكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة وفي حالة الاستعجال توجيه الطلب شفاهة مع تأكيده كتابيا أو إلكترونيا في أقرب اجل ممكن[2].

أما المادة 38 منه فنصت على أنه:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن للجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية او المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني[3].

---

[1] رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 374 -375 -376.

[2] برازي نادية، مرجع سابق، ص 23

[3] المادة 38 من قانون الجمارك 17- 04، مرجع سابق.

كما أوردت المادة 39 من نفس الأمر شرطا آخرًا وهو أن تستغل هذه المعلومات بغرض التحريات والإجراءات و المتابعة القضائية فقط، وان تعنى بكامل السرية والحماية، كما يمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للاستناد عليها في إصدار حكمه[1].

[1] برازي نادية، مرجع سابق، ص ص 23 – 24

**المبحث الثاني: تقدير ازدواجية وسائل إثبات الجريمة الجمركية.**

يكتسي موضوع الإثبات في المسائل الجمركية أهمية بالغة نظرا لتباينه عن الإثبات في القانون العام، تبرر خصوصية هذا الاختلاف عند طرح وسائل الإثبات أمام القضاء، حيث نجد أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقدير واسعة في ترجيع وتقييم أي دليل إثبات يقدم له في معرض المرافقات، فنجده يحكم في الدعوى بناء على اقتناعه الشخصي، هذا ما أكدته المادة 212 من قانون إ ج على أنه" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة إثبات... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". إذن فالأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، فله أن يقبل أو يستبعد أي دليل، والعلة في ذلك أن القاضي الجنائي على عكس القاضي المدني، يسعى لبلوغ الحقيقة المادية لا القانونية".

المبدأ في المواد الجنائية أن المشرع الجنائي لم يعطي لجميع المحاضر حجية خاصة في إثبات الجرائم، فجعلها تخضع كأي دليل آخر لاحتمال المناقشة ولتقدير القاضي، لأنه وحده يستقيل هذه الوسائل الأمر، الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى تكريس المشرع الجمركي لهذا المبدأ .؟ [1]

على عكس المشرع الجنائي، منح المشرع الجمركي المحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات تقيد سلطة القاضي في تقدير الأدلة ويفرض عليه اعتبارها دليلا على وقوع الجرائم الجمركية إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها. وقد سبق وأن بينا وسائل الإثبات العادية والجمركية التي كرسها المشرع لإثبات الجرائم الجمركية، غير أنه ميز أوصافها بحسب درجة قوتها الإثباتية، وهذا ما سنبحث فيه من خلال تعرضنا لتبيان قوة المحاضر الجمركية في الإثبات في المطلب الأول، ثم قوة المحاضر الأخرى غير الجمركية في المطلب الثاني.

[1] بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، مرجع سابق، ص 43، 44.

**المطلب الأول: قوة المحاضر الجمركية في اثبات الجريمة الجمركية.**

أولى المشرع الجمركي أهمية بالغة للمحاضر الجمركية باعتبارها نقطة انطلاق أي نزاع جمركي، ولهذا السبب منحها حجية خاصة في الإثبات غير معهودة في القانون العام، ما لم يطعن فيها بإحدى الطرق القانونية المنصوص عليها في المواد الجمركية بحسب طبيعتها.

ولعل أهم ما يميز نظام الإثبات في المحاضر الجمركية هو إضفاء المشرع قوة إثباتية ذات قيمة لهذه المحاضر، إلا أن حجيتها تختلف بين الكاملة والنسبية، تتوقف على توافر مجموعة من الشروط القانونية المنصوص عليها في ق ج، تتعلق بتحرير المحضر ومضمونه، من صفة وعدد محرريه، حيث اشترط من محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون لإثبات هذه الجرائم، ويتعين أن يكونوا موضع ثقة وائتمان مقارنة بالقيمة الثبوتية التي أعطاها المشرع لهذه المحاضر[1].

وقد وضع القانون الجمركي تدرجا فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر، فللبعض منها حجية إلى أن يثبت تزويرها والأخرى إلى أن يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة في الفرع الأول، ثم المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية في الفرع الثاني، وأخيرا سنتطرق إلى حدود حجية المحاضر الجمركية في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة.**

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بحجية كاملة، حيث وصفت بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة، لا يملك حيالها القاضي سلطة التقدير بل يصبح لزاما عليه أن ينصاع للحجية المقررة لها إلى أن يطعن فيها بالتزوير. تكمن قوتها المطلقة في الإثبات

[1]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 382.

عند توافر شرطين اثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، حيث يستوجب شموله على نقل معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عدد معين من المحررين المشار إليهم في المادة 241 من ق ج ج[1].

**أولا: شروط الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية**

كرس ق ج تحديدا في المادة 254 والمادة 32 من الأمر رقم 05\06 المتعلق بمكافحة التهريب، الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في إثبات الوقائع والمعاينات المادية المرتبطة بقضايا الغش والتهريب الجمركي، حيث تعتبر هذه المحاضر حجية قانونية قاطعة وبينة كتابية في إثبات الوقائع المادية التي تتضمنها، شريطة أن يكون موضوعها متعلقا بإثبات حالة الأشخاص والبضائع محل الغش الجمركين، وبناء على ذلك، تشكل المحاضر الجمركية دليلا قويا لا يمكن دحضه أو الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير، ولكن حتى تتمتع هذه المحاضر بهذه الحجية المطلقة يشترط القانون أن تكون محررة من قبل عونين على الأقل من موظفي الجمارك المخولين قانونا لإجراء المعاينات والتحريات وتحرير المحاضر[2].

**1-المعاينات المادية:**

لقد ذكر ق ج المعاينات المادية باعتبارها شرطا أساسيا لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية الكاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، فالمعاينات المادية وحدها تكتسي هذه القوة الثبوتية وفقا لأحكام المادة 1/254 من ق ج، والملاحظ من نص هذه المادة أنها لم توضح المقصود بالمعاينات المادية، ونظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر الجمركي في الإثبات، فقد حاول المشرع إثر تعديل المادة254 من ق ج ج

[1]-توزان ليلى حليمة، خصوصية المنازعات الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022_2023، ص122.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 384.

بموجب رقم17-04 توضيح المقصود بالمعاينات المادة بقوله:" تلك الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها". مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد والفقه القضائي لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة أوضح[1].

قضت المحكمة العليا في قرار سابق لها بأنه " المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم، والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها. يتضح من قرار المحكمة العليا انه لا بد من توفر شرطين أساسيين حتى تعتبر المعاينات معاينات مادية يعتد بها، وهما:

- أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة باستعمال حاسة البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.
- ألا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة وكفاءات معينة لإجرائها، أي دون الحاجة إلى اللجوء لذوي الخبرة والاختصاص[2].

**2-صفة وعدد القائمين بتحرير المحاضر الجمركية.**

لكي تعتبر المحاضر الجمركية حجية قاطعة فيما تثبته من وقائع ومعاينات مادية، ولكي يتم الاعتماد عليها في الإثبات الى أن يتم الطعن في صحتها بدعوى التزوير، اشترط القانون أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل موظفين محلفين مخولين لذلك، حيث حددت الفقرة الأولى من نص المادة 241 من ق ج الجهات والأعوان الذين يحق لهم تحرير المحاضر الجمركية ذات الحجية القانونية، وهم: أعوان الجمارك، أعوان الشرطة، أفراد الدرك الوطني والأمن العسكري، أعوان التجارة والأسعار وأعوان الغابات

[1]- خرشي عقيلة، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017_2018، ص246.

[2]- مهديوي المهدي حماشي ربيع، الإثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 30- 31.

وأملاك الدولة، بالإضافة إلى الموظفون المحلفون التابعون لإدارات أخرى معنية بحماية الاقتصاد الوطني.

هذا يعني أن المحاضر الجمركية لا تكتسب حجيتها القانونية إلا اذا تم تحريرها من قبل هذه الفئات من الموظفين المحلفين وفقا لما ينص عليه ق ج.

تجدر الإشارة أن المادة 01/254 من ق ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية، بمعنى أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي، غير أن المحكمة العليا استقرت في هذا الصدد على المقصود بالموظفين التابعين لإدارة عمومية، وهم المشار اليهم في المادة 241 من ق ج و المتمثلين في: أعوان الجمارك، والأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج.

فبحسب ما تنص عليه المادة 254 من ق ج، لكي تكسب المحاضر الجمركية حجيتها القانونية الكاملة في إثبات الوقائع والمعاينات المادية، يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، وهو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثمة فلا مانع من أن يتم تحريرها من قبل أكثر من عونين حسب الحاجة والظروف، وذلك حرصا على سلامة عملية الإثبات وتوفير أقصى درجات الشفافية والنزاهة.

علاوة ما سبق ذكره، أضافت المحكمة شرطا لاكتساب المحاضر الجمركية حجيتها المطلقة، وهو أن تكون المعاينات المادية الواردة فيها قد أجريت من قبل الأعوان المؤهلين قانونيا بأنفسهم، وليس بناء على شهادات الغير، وهذا يعني أنه لكي تحظى المعاينات الواردة في المحضر بقوتها الثبوتية وحجيتها المطلقة، يجب أن يكون الأعوان الذين قاموا بإجرائها هم أنفسهم موظفون مفوضون رسميا للقيام بهذه المهمة وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون الجمارك.

أما إذا كانت هذه المعاينات مستندة على شهادات أو روايات من أشخاص آخرين غير مؤهلين قانونيا، فإنها لا تكتسب تلك الحجية المطلقة، ويمكن للقاضي عندئذ استبعادها أو الاستناد إلى أدلة أخرى مخالفة لها.

لذلك يضيف هذا الشرط قيدا إضافيا على حجية المحاضر الجمركية، حيث لا يكتفي مجرد كونها محررة من ذوي الصفة، بل يجب أن تكون المعاينات الواردة فيها قد تمت بشكل مباشر ومن قبل الأعوان المخولين رسميا بذلك، و إلا فقدت قوتها الثبوتية[1].

**ثانيا: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على سلطة القاضي.**

للمحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها قوة الدليل القانوني، نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للادلة المقدمة له[2].

حيث يكون ملزما بالأخذ بما ورد في هذا النوع من المحاضر الجمركية من معلومات، فلا يجوز له إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها مهما كانت الأسباب، حتى ولو شك في مصداقيتها، فدوره إزائها يقتصر في التأكد من ان الوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص الأعوان المكلفين بإعداد المحضر، وأن الجريمة الجمركية لم تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3].

وعليه عندما تكون هذه المحاضر محررة من ذوي الصفة وفقا للأشكال المنصوص عليها في ق ج، تصبح سلطة القاضي منعدمة لأن المشرع منحها حجية مطلقة جعلت من سلطة القاضي التقديرية سلطة مقيدة تظهر بوضوح كما يلي:

---

[1]– بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، مرجع سابق، ص 48، 49.

[2]– برازي نادية، مرجع سابق، ص 29.

[3]– خرشي عقيلة، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 348.

1-لا يمكن للقاضي الاعتداد بظروف التحقيق او بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، بل عليه أن يأخذ بما ورد في المحضر ما لم يتم إثبات عكسه بأدلة قطعية.

2-لا يجوز للقاضي استبعاد أو تجاهل ما دون في المحضر مهما كانت الأسباب، إلا إذا تم إثبات تزويره بالطرق القانونية.

3-لا يمكن للقاضي طلب إعادة إثبات الوقائع التي تم تثبيتها بالفعل في المحضر، حيث يجب عليه الأخذ بها كما هي ما دامت لم تنفى صحتها[1].

وتمعنا في أحكام ق ج، نستنتج أن المشرع حاد ضمنيا عن مبدأ قرينة البراءة وقلب عبئ الإثبات في القضايا الجمركية، حيث قام بإعفاء النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل المجرم ملقيا ذلك على عاتق المهتم نفسه، وهو ما يشكل خروجا عن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي البينة على من ادعى، وتعتبر هذه القاعدة من ابرز ما يميز المنازعات الجمركية عن المنازعات الجزائية في القانون العام.

**الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية.**

أقر المشرع للمحاضر الجمركية أن تكتسب الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها، سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو المعاينة، غير أن الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 254 من ق ج تحيلنا الى حالات تضيق فيها القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، إذا ثبت عكسها بوجود دليل يخالف ما جاء فيها، تتمثل هذه الحالات في اعتبار الاعترافات والتصريحات المدونة فيها ذات حجية مفترضة إلى غاية إثبات عكس صحتها، والمحاضر المحررة من طرف عون واحد، حيث تفقد هذه المحاضر القوة الإثباتية المطلقة لتصبح محاضر نسبية[2].

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 389، 391.

[2]-خرشي عقيلة، خصوصية الاثبات الجزئي الجمركي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 248.

**أولا: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية**

تنص الفقرة 02 و03 من المادة 254 من ق ج على أنه: "...وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق ا ج ج.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها"[1].

انطلاقا من نص هذه المادة، نستنتج أن المشرع حدد الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية وهي حالتين، سنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

**1-الحالة الأولى: التصريحات والاعترافات المسجلة في المحاضر الجمركية: (محضر المعاينة)**

عملا بالنص، تكون المحاضر الجمركية المقصورة على الاعترافات ذات حجية قائمة إلى غاية وجود دليل ينفي حجيتها، حيث يلتزم القاضي بالأخذ بها وتبقى صحيحة وموثوق بها إلى غاية إثبات عكسها بوثيقة أو محرر مكتوب[2]، ولعل التساؤل الذي يستحق أن يطرح هنا هو لماذا اقتصر نص المادة 254 في فقرتها الثانية على الإشارة للاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة دون ذكر محضر الحجز الجمركي؟

بعد الفحص والتدقيق في مضمون النص يتبين لنا:

- ان المشرع خص التصريحات والاعترافات لمحضر المعاينة فقط، وأغفل عمدا ذكر محاضر الحجز، لأن محضر الحجز يتضمن إثبات الجرائم الجمركية المتلبس بها، وفي هذه الحالة لا مجال للمخالف للاعتراف أو التصريح بأي فعل أو قول، عكس

[1] المادة 254 من قانون الجمارك 17- 04، مرجع سابق.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 393.

المعاينات التي تنجز في إطار التحقيق الجمركي التي يمكن أن تشمل على اعترافات وتصريحات المخالف يدلي بها في جلسات الاستجواب.[1]

- عبئ الإثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر، يقع على عاتق المدعى عليه وليس على إدارة الجمارك أو القضاء، مما يوحي خروجا على المبدأ الدستوري "كل متهم يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[2]

نلاحظ أن المشرع لم ينص بشكل واضح على كيفيات وطرق إثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية، باستثناء حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، ففي هذه الحالة الخاصة بمراقبة سجلات المتعاملين الاقتصاديين، يسمح القانون بإثبات عكس ما ورد في المحضر الجمركي، ولكن بشرط أن يكون ذلك باستخدام وثائق مؤرخة بتاريخ سابق لتاريخ التحقيق الجمركي، أما في باقي الحالات فلم ينص المشرع على آليات محددة لإثبات عكس ما تضمنته المحاضر الجمركية وهذا طبقا لأحكام المادة 216 من قانون إ ج ج، حيث نصت هذه المادة على أن إثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية يكون وجوبا بالكتابة أو الشهادة، وأمر تقدير قيمة هذه الأدلة متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

بمعنى أنه يجب على الطرف الراغب في إثبات عكس ما جاء في المحضر الجمركي أن يقدم أدلة كتابية أو شهادات شفوية لدحض مضمون المحضر، ومن ثمة يقع على عاتق القاضي مهمة تقييم مدى قوة هذه الأدلة.

---

[1]– رحاب أمل، حجية محاضر الجمارك في الاثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2017، ص 53.

[2]– المادة 56 من المرسوم الرئاسي 20– 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82.

**2-الحالة الثانية: المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد**

تكتسي المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد مؤهل قانونا حجية إلى غاية إثبات عكس محتواها، والاعتراف بالحجية النسبية لهذا النوع له مبرره في ق ج، فأصل اكتساب المحاضر الجمركية الحجية الكاملة إذا تم تحرير المعاينات المادية للجرائم الجمركية في المحاضر بصفة شخصية من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا للقيام بذلك، أما إذا تم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات عكسها، ويقع عبئ الإثبات على المتابع بالجريمة الجمركية شأنها شأن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية.[1]

**ثانيا: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على سلطة القاضي:**

عندما يتعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية النسبية فإن سلطة القاضي تبرز أكثر على الوجه الآتي:

1-يلاحظ من الحجية القانونية لهذه المحاضر أن هناك مكنة يمنحها القانون للمتهم لإثبات عكس ما ورد في محاضر المعاينة الجمركية، وان تنازل المتهم عن إثبات العكس فإن القاضي يلتزم بها وبحجيتها، غير أنه في بعض المسائل الجنائية التي تتطلب ضرورة تحقيق القاضي، يجوز له أن يأمر باتخاذ إجراءات معينة لتوضيح ما يتعلق بالوقائع والمعاينات التي أجراها أعوان الجمارك المؤهلين بذلك.

2-في المجال الجمركي، لا يمكن استبعاد اعترافات المتهم المدونة في محاضر الجمارك على أساس أن للقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك الاعتراف، وفي هذا الصدد تتخذ الاعترافات المدونة في المحاضر طريقين:

- **الطريق الأول:** تكون اعترافات غير ملزمة للقاضي ولا تقيد حريته في تقدير وسائل الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها.

[1]- مهديوي المهدي، حماشي الربيع، مرجع سابق، ص 35.

- **الطريق الثاني:** تكون اعترافات ملزمة للقاضي، وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي لم يثبت المتهم عكسها أو لم يقدم المتهم دليلا يدحض ما ورد في المحضر الجمركي.

3-يلاحظ كذلك أن المشرع أعطى صراحة للقاضي سلطة تقديرية إذا تعلق الأمر باعتراف المتهم، سواء إذا تمسك باعترافه أو تراجع عنه، فالقاضي هو من يقرر قيام الجريمة الجمركية أم لا، ولا يطلب منه سوى تسبيب حكمه طبقا لنص المادة 02/379 من ق إ ج.[1]

**الفرع الثالث: الوسائل القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية:**

منح المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية الحجية المطلقة للمعاينات المادية، وهذا يعني أن صحة وحجية هذه المحاضر مفترضة لا يمكن دحضها بالدليل العكسي، عكس المحاضر ذات الحجية النسبية التي يمكن مواجهتها بالدليل العكسي، وعليه كفل القانون الجمركي حقه في الطعن في صحة هذه المحاضر، ولعل هذا الإجراء أهم ما يميز أحكام الجرائم الجمركية عن غيرها، سنبدأ بالطعن بالبطلان للمحاضر الجمركية ثم الطعن بالتزوير.[2]

**أولا: حالات الطعن ببطلان المحاضر الجمركية**

يعرف البطلان على أنه جزاء قانونيا يترتب على عدم احترام الأحكام المتعلقة بمضمون الإجراء الذي يصاغ فيه[3]، وينطبق هذا الأمر أيضا على المحاضر الجمركية، حيث يمكن أن تصبح عرضة للبطلان اذا لم يتم احترام البيانات والشكليات الواجب توافرها طبقا لقانون الجمارك.

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 397، 398، 399.

[2]- مهديوي المهدي، حماشي الربيع، مرجع سابق، ص 36.

[3] فيلالي علي، الالتزامات ( النظرية العامة للعقد، الطبعة 03، موفم للنشر، 2013، ص 227.

وقد نصت المادة 255 من ق ج على هذه الحالة، حيث ميزت بين الشكليات الواجب مراعاتها في محاضر الحجز من جهة، وتلك المتعلقة بمحاضر المعاينة من جهة أخرى.

**1/ عدم اختصاص محرري المحضر الجمركي:**

نصت المادة 241 على الفئة المختصة بتحرير محاضر الحجز والمعاينة، وقد سبق شرحهم بالتفصيل في المطلب الأول من هذا الفصل، وعليه وجب أن يكون محرر المحضر مؤهلا بتحرير المحضر الجمركي في حدود اختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

**2/ عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي :**

بالنسبة لمحضر الحجز يكون باطلا في حالة عدم مراعاة الشكليات المقررة قانونا طبقا لنص المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري.

بالنسبة لمحضر المعاينة يكون باطلا إذا لم يراعي الشكليات المنصوص عليها قانونا، وهي التي جاءت في المادة 252 من ق ج، ويتعلق أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات التي سبق لنا ذكرها في مضمون محضر المعاينة.

نستنتج مما سبق أن ق ج أخضع تحرير المحاضر الجمركية لشكليات وإجراءات جوهرية يجب مراعاتها بدقة، وفي حال عدم الإلتزام بها يترتب البطلان على هذه المحاضر، وبالتالي فإن المشرع قد أحاط تحرير المحاضر الجمركية بضمانات وشروط صارمة وألزم المحاكم بإحترام هذه الشروط وعدم قبول أي دفوع ببطلانها إلا إذا تعلقت بمخالفة إجراءات تحريرها .

**ثانيا: إثارة بطلان المحاضر الجمركية وآثاره:**

يقصد بإثارة البطلان طرحه من الطرف الذي يهمه الأمر، أما آثاره فهي نتائج مخالفة بيانات هذا المحضر.

**1- إثارة بطلان المحاضر الجمركية:**

لا يمكن للمحاكم قبول أي شكل من أشكال البطلان ضد المحاضر الجمركية، إلا تلك الناتجة عن عدم احترام أحكام المواد المذكورة في نص المادة 255 من ق ج.

فيما يخص إثارته يتعين إثارته من الطرف الذي يهمه الأمر.

يجب إثارة البطلان أمام المحكمة الابتدائية كأول درجة، ولا يقبل طلب البطلان أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا كأول مرة[1].

**2- آثار بطلان المحاضر الجمركية:**

يؤدي البطلان إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية، فأي مخالفة للإجراءات المقدمة يترتب عليها زوال حجية المحضر، وذلك لأن الغاية من الإجراءات هي حماية مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم[2]

وقد ميز القضاء آثار البطلان على المحاضر الجمركية بحسب أسبابه، فقد يكون البطلان مطلق بسبب شكليات جوهرية لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع أعوان المحررين أو تاريخ التحرير، وقد يكون نسبي إذا كان مؤسسا على إجراء شكلي يقبل

[1] بوسقيعة احسن،التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر،2000 ،ص70

[2]-مأمون محمد سلامة، الاجراءت الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 376.

فصله عن باقي ما تضمنه المحضر، كعدم مراعاة إجراء شكلي بخصوص تفتيش المنزل[1].

تتجلى خصوصية البطلان من حيث عدم أثره كليا على المحضر الجمركي ككل، بل قد يكون له أثر جزئي فقط، فإذا تبين عدم قانونية أو بطلان عمليات المعاينة الواردة في المحضر الجمركي، لا يؤدي ذلك بالضرورة إلى بطلان المحضر بأكمله، بل يضل المحضر صحيحا وساري المفعول فيما يتعلق بباقي المعاينات الأخرى التي تمت وفقا للقانون.

وهذا يعني أن البطلان يكون محدودا بالجزء غير القانوني دون أن يمتد آثره إلى باقي المحضر، وتتجلى هذه الخصوصية في عدم امتداد أثر البطلان إلى المتابعة القضائية ككل، حيث يمكن للسلطات المختصة الاستمرار في المتابعة بناءً على المعاينات الصحيحة الأخرى الواردة في المحضر[2].

**ثالثا: حالات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية**

لم يحدد ق ج إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أنه ألغى الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها اثر تعديل ق ج سنة 1988، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة.

وبالرجوع إلى ق ا ج، في المادتين 536 و 537 نجد أن المشرع ميز بين نوعين من إجراءات الطعن بالتزوير بحسب الجهة المقدم إليها طلب الطعن بالتزوير، سنتناول

[1]– مهديوي المهدي، حماشي الربيع، الإثبات في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 39.

[2]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 410.

بإختصار الطعن أمام مختلف الهيئات القضائية، مع توضيح ما يضمنه هذا الإجراء من خصوصية.[1]

**1-الطعن أمام مختلف الجهات القضائية:**

تختلف إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية حسب الجهة المقدم إليها طلب الطعن.

**أ-إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس:**

عندما يثار الطعن بالتزوير أمام احدى الجهتين، سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي، يتعين على الجهة المختصة اتخاذ قرار بإيقاف الدعوى أو عدم ايقافها، وذلك بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة[2].

ما يلاحظ على نص المادة 536 من ق إ ج، أنه مشوب بالقصور، وهذا القصور يتعلق بموضوع الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، حيث أن هذه المادة لم تتطرق بشكل كاف لمختلف الإجراءات الواجب اتباعها حول الطعن بالتزوير المطروح أمام الجهات القضائية، كما لم تحدد الآجال القانونية الواجب مراعاتها لتقديم هذا الطلب، ولم تبين الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في طلبات الطعن بالتزوير المقدمة، كل هذه المسائل تعتبر ضرورية وجوهرية لضمان حسن سير إجراءات الطعن بالتزوير، وكان ينبغي على المشرع توضيحها بشكل دقيق ومفصل تفاديا لأي إشكالات محتملة.

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 182.

[2] توزان حليمة ليلى، مرجع سابق، ص141.

**ب-إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:**

تحيل المادة 537 من ق إ ج في حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا إلى ق ا م ا، فنجد المادة 197 الفقرة الأخيرة جاءت بحكم جديدا يتمثل في إمكانية الطعن بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أو فرعية أمام القاضي المدني وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى. وقد نصت المادة 180 منه على أن إثارة الطعن بالتزوير يكون بمذكرة توضع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، على أن تتضمن جميع الأدلة التي يعتمد عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الإدعاء، وتبلغ المذكرة للخصم بعد تحديد القاضي للآجال الممنوحة للمدعى عليه للرد على هذا الطلب[1].

ويفصل الرئيس الأول للمحكمة العليا في الطلب بأن يقرر فيه إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه[2].

**خصوصية الطعن بالتزوير:**

يكون التزوير غالبا في المسائل الجمركية تزويرا معنويا وليس ماديا، وذلك من خلال تضمين المحاضر الجمركية وقائع أو معلومات غير حقيقية أو مخالفة للحقيقة سواء عن قصد المتهم أو من غير قصد من قبل المحرر، وعليه يكتسي الإثبات في المواد الجمركية أهمية بالغة، لأن القاضي لا يحكم بناءًا على قناعته الشخصية بل يلتزم بالأخذ بما ورد في المحضر فيما يتعلق بالإثباتات المادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة في حالة تزوير المحاضر الجمركية في غاية الشدة قد تصل إلى عقوبة الاكراه البدني كجزاء لأفعال التزوير الذي يعد من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة[1].

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 411، 12.

[2]- بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 184.

ويعكس هذا التشديد في العقوبات مدى خطورة جرائم تزوير المحاضر الجمركية ووثائقها الرسمية، فالمحاضر الجمركية تحظى بحجية مطلقة كما ذكرناه، وبالتالي فإن تزويرها يعني إخلالا خطيرا بمصداقية هذه الوثائق وبالنظام العام، الأمر الذي يبرر فرض أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

**المطلب الثاني: قوة المحاضر غير الجمركية**

نظرا لتنوع وسائل الإثبات، فإن سلطة القاضي تختلف باختلاف هذه الوسائل، وإن كان المبدأ أن المحاضر غير الجمركية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، إلا أنه في بعض الأحيان يستعين بها القاضي إضافة إلى المحاضر الجمركية ليكون قناعته بخصوص إثبات الجرائم الجمركية.

فيمكن أن تأذن المحاضر غير الجمركية للقاضي التدخل في مجريات الإثبات، فيسترجع القاضي الجزائي سلطته التقديرية من خلال سعيه إلى اعمال كل الأدلة سواء كانت الأدلة القولية أو المادية او العلمية بغية اظهار الحقيقة، وعليه سنتناول في هذا الفرع تقدير محاضر الأدلة القولية (أولا) ثم تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية (ثانيا)[2].

[1] – حيمي سيدي محمد،نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011_2012 ، ص 66

[2]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 412–413.

**الفرع الأول: تقدير محاضر الأدلة القولية**

تعرف الأدلة القولية بأنها الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية، والتي تصل إلى علم المحقق عن طريق لسان الغير، من أقوال تؤثر في قناعته، بطريق مباشر من خلال تأكده من صحة هذه الأقوال، تنحصر هذه الأدلة في الشهادة والاعتراف[1].

ولطالما كانت الأدلة القولية هي الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول إلى الحقيقة والتعرف على حيثيات الجريمة، فإن لها مكانة لا يمكن انكارها في الإثبات الجنائي، إذ يستأنس بها القاضي ويعتمد عليها في الحكم بالإدانة أو البراءة.

**أولا: تقدير الاعتراف**

يعد الاعتراف من الأدلة القولية التي يتم الاستناد عليها عند تحديد مسؤولية المتهم عن ارتكاب الجريمة[2]، فالقاعدة العامة أن محاضر التحقيق التي تجريها الشرطة أو النيابة العامة وما تضمنه من اعترافات المتهمين ليس لها حجية، فهي كسائر وسائل الإثبات تخضع لتقدير القاضي، ويخرج عن هذا المبدأ ما استثناه القانون الجمركي ومنح له قوة إثبات خاصة وذلك بمقتضى المادة 254 من ق ج، وعليه فإن المحاضر التي تتضمن اعترافات المتهم ليست حجة على صدق تلك الاعترافات وللقاضي مطلق الحرية في تقدير صحتها دون الحاجة للطعن بالتزوير.

إذا تراجع المتهم عن اعترافه نميز بين حالتين، الحالة الأولى إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو الشهود، فلا يؤخذ بتراجعه، أما الحالة الثانية عند تراجع المتهم عن اعترافه وقيام بإثبات العكس بالبينة أو الشهادة، فإن ذلك

[1]– دوار حنان، حدود السبطة لإثبات والاقناع بقاضي الجزائري وضوابطه، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، 2017، ص 22.

[2]– الشمري خالد صالح، حجية الاعتراف الصادرة عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة تحليلية قانونية في ظل أحكام محكمة التمييز القطرية، جامعة قطر، كلية القانون، 2022، ص ص 7–8.

الاعتراف لا يكون ملزما للقاضي ولا يكون مجبرا بالأخذ به[1]. ففي كلتا الحالتين تراجع المتهم عن اعترافه لا يؤثر في تكوين قناعة القاضي وحريته في التقدير.

وعلى الرغم من اعتبار الاعتراف بشكل عام أحد أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية، إلا أن الاعتراف الشفوي لا يأخذ نفس الحجية نظرا لخلوه من الضمانات الشكلية والإجرائية، بل يظل خاضعا لتقدير القاضي وقناعته الشخصية[2].

**ثانيا: تقدير شهادة الشهود**

وتطبيقا لمبدأ الإقتناع القضائي الحر، فللقاضي الجزائي الحرية المطلقة ليس فقط في أن يأخذ بأقوال الشاهد المخالفة لأقوال شاهد آخر، بل وأيضا في تجزئة أقوال الشاهد الواحد والأخذ بالجزء الذي يراه موثوقا ومنطقيا، فوفقا لهذا المبدأ يحق للقاضي أن يقتنع ببعض إدلاءات شهادة الشهود ويأخذ بها كدليل، في حين يحق له أن يرخص أو يتجاهل الادلاءات الأخرى من نفس الشهادة إذا لم يقتنع بها أو وجدها متناقضة مع باقي الأدلة الأخرى و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 212 من ق ا ج.

**الفرع الثاني: تقدير محاضر الأدلة المادية و العلمية**

استقر الفقه والقانون على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الكثير من الأدلة المطروحة عليه في مسرح المرافعات، استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فقد تكون هذه الأدلة مادية مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها مصدرها عادة مختلف المحررات، القرائن، وقد تكون أدلة علمية مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي، فهي ما يصفه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة[3].

[1] خرشي عقيلة، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص ص 251- 252.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائر، مرجع السابق، ص ص 414- 416.

[3]- دوار حنان، مرجع سابق، ص 35.

**أولا: محاضر الأدلة المادية (المحررات والقرائن)**

للأدلة المادية أهمية بالغة كونها تعتبر أداة من أدوات الإثبات الجنائي تؤثر على قناعة القاضي.

**1- تقدير مختلف المحررات:**

تعد محاضر الشرطة ومحاضر السلطات الأجنبية من أهم هذه المحررات في الإثبات، تخضع للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير قيمتها.

**أ-محاضر الضبطية القضائية**

وهي محاضر يحررها أعوان الضبط القضائي وغيرهم من رجال الشرطة، تتضمن كل التحريات التي أجريت من طرفهم، وبالتالي ما تحويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود تخضع لحرية تقدير القاضي، فلا تلزمه بالأخذ بها وله الحق في طرحها عملا بالمواد 212، 215 من ق إ ج ج[1].

**ب- تقدير المستندات المقدمة من سلطات الدول الأجنبية:**

أجاز ق ج في المادة 02/258 إمكانية استعمال الوثائق المعدة من طرف الدولة الأجنبية كوسيلة إثبات، ولكن لم يعطي لها حجية خاصة من حيث الإثبات استنادا لمبدأ الاقتناع القضائي، ومن ثمة تعتبر وثائق مكتوبة للدلالة فقط، يحق للمحكمة مراجعتها والتأكد من مدى صحتها[2].

[1] توزان ليلى حليمة، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 420، 422، 425.

**2- حجية القرائن:**

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وهي الصلة التي ينشأها القانون بين وقائع معينة، وقرائن قضائية يستنتجها القاضي من خلال وقائع الدعوى المعروضة أمامه عن طريق مكناته العقلية، وإذا كانت القرائن القضائية هي أيضا وسيلة لإثبات الجرائم الجمركية، فإن القرائن القانونية الجمركية من أهم القرائن التي يمكن التحدث عنها، بحيث تشكل إثباتا مطلقا يستحيل كسرها، ولا يمكن معارضتها لأنها مبررة قانونا ولا تقبل إثبات عكسها[1].

**ثانيا: محاضر الأدلة العلمية( الخبرة)**

عرفها الأستاذ كيدال بأنها: " المعاينات والآراء الموجهة لتنوير العدالة الصادرة بشأنها مسائل خاصة من ذوي المعارف التقنية"[2].

ولما كانت الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجمركي فلابد أن تكون لها حجية، لذلك سنتطرق إلى الخبرة القضائية باعتبارها الأصل ثم الى مدى حجيتها.

**1- حجية الخبرة القضائية:**

الهدف الرئيسي المرجو من اللجوء إلى الخبرة في المسائل القضائية هو مساعدة القضاة في فهم الجوانب الفنية والعلمية المعقدة التي يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية متخصصة، لا تتوفر لدى القضاة بحكم تكوينهم القانوني، وفي مثل هذه الحالات تأتي أهمية الخبرة القضائية، فالخبراء بفضل درايتهم المتخصصة في مجالاتهم يمكنهم تقديم

[1]- بورقعة هاجر ايمان، الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية االحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 71.

[2]- دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2020-2021، ص 149.

تحليلات ومعلومات تساعد في اتخاذ قرارات قضائية مستنيرة ومبنية على فهم شامل لجميع جوانب القضية.

واستنادا لمبدأ حرية الاقتناع الذي نص ق إ ج عليه، فإن القاضي غير ملزم بآراء الخبراء، وللقضاء مطلق الحرية في تقدير تلك العناصر المدونة في الخبرة، وفي حالة عدم اقتناع القاضي يحق له ندب خبير آخر، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت أن تقرير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع، يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"[1].

على عكس حجية آراء الخبراء في القانون العام، فإن قرار اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليه في المادة 13 ق ج في حالات تحديد نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها، يعتبر ملزما للقاضي، كذلك القرارات الصادرة عن لجان الطعن الجهوية على مستوى المديريات الجهوية للجمارك، والتي يتم الفصل فيها بموجب قرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة تكون أيضا ملزمة للقاضي، وبالتالي فإن القاضي مجبرا على اتباع قرارات هذه اللجان الجمركية، لأنها تعتبر إثباتا مطلقا وحجيتها أقوى من حجية الخبرة القضائية العادية[2].

[1]– عايب نصيرة، طرق الاثبات في المواد الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013_2014، ص 55.

[2]– زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص 250.

**خلاصة الفصل:**

نخلص في الأخير ان المشرع الجزائري لم يتبنى في الجانب الإجرائي نوع واحد من وسائل الإثبات، بل اتبع نهجا مزدوجا يجمع بين الوسائل الجمركية (محضر الحجز والمعاينة ) والوسائل العامة للإثبات (الاعتراف وشهادة الشهود ... )

ونظرا لخصوصية إجراءات إثبات ج ج، وضع المشرع نصوص قانونية و تنظيمية خاصة تحكم قواعد الإثبات في المواد الجمركية، تعتبر خروجا عن القواعد العامة السائدة في القانون العام .تتجلى هذه الخصوصية في محضري الحجز والمعاينة.

ومراعاة لأهمية هذه المحاضر، أعاد المشرع هيكلة شكلياتها وإجراءاتها بشكل صارم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 301\18، هذا ما جعلها تتمتع بقوة قانونية متميزة بين المطلقة والنسبية، إلا إن هذا لم يحيل المشرع من وضع آليات لمواجهتها عن طريق الطعن فيها بالبطلان او التزوير .

غير ان الوضع الخاص لمحضر الحجز والمعاينة آثار إشكالية مدى تأثيرهما على سلطة القاضي التقديرية وعلى مبدا قرينة البراءة، فقد وجد المتهم نفسه مضطرا للبحث عن ادلة لمواجهة هذين المحضرين ونفي ما ورد فيها، الأمر الذي يعتبر خروجا عن قرينة البراءة المكرسة دستوريا، كما قيد هذا الوضع من سلطة القاضي في تقدير الأدلة بحرية وذلك بسبب القوة الخاصة التي تتمتع بها هذين المحضرين .

# خاتمة

**خاتمة:**

وفي ختام الموضوع، تبين لنا أن الجريمة الجمركية هي من أخطر الجرائم المنتشرة ف مختلف دول العالم منها الجزائر، حيث عرفت تطورا سريعا نتيجة أوضاع الاقتصاد الوطني والتي تزامنت مع التحولات التي شهدها الاقتصاد العالمي بداية من الألفية الجديدة وما توجيه حتمية تحرير التجارة الخارجية ومبادئ المنافسة الحرة.

ولأن قانون الجمارك يعتبر السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية نجده يضطلع بدور بالغ الأثر في انعاش الاقتصاد الوطني للبلاد، وأمما تضاعف مخاطر الجرائم الجمركية، بات من الضروري أن تتولى الدولة عناية صارمة لمكافحتها، فكان لزاما على المشرع الجزائري الالتفات إلى تعديل المنظومة الجمركية، وذلك بسن قانون جمركي متميز يعتبر كأداة قانونية تتضمن مقتضيات وأحكام فريدة واستثنائية خاصة من الناحية الإجرائية، تختلف عن الأحكام المعروفة أو السائدة في القانون الجزائي العام.

ولعل هذا من أهم ما جعل الجريمة الجمركية تتسم بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم الأخرى، يرجع هذا التمييز لعدة أسباب أهمها: (الأسباب)

- حماية المصالح الجوهرية للدولة والمتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العمومية (العامة).
- موضوع منازعات الجرائم الجمركية والأنظمة والقوانين المنظمة لها تتعلق بتقنين ذو طابع سيادي، يكتسي أهمية بالغة على المستوى الإجرائي وذلك من خلال تسهيل عملية الضبطية الجمركية في كشف جل الجرائم الجمركية مهما تعددت أوصافها.
- سرعة الغش الجمركي، وصعوبة إثبات الجريمة الجمركية التي تقع في غالب الأحيان في مناطق معزولة يصعب الوصول إليها.

- طول الحدود الجمركية وتشعبها مما اقتضى تدخل المشرع بوضع أحكام تسهل عملية معاينة وإثبات الجرائم الجمركية، ضمانة لعدم افلات العديد من المخالفين من العقاب ومواجهة أساليبهم المتطورة.

من خلال دراستنا لمختلف المحاور هذه الدراسة استخلصنا قدرا ممكنا لأهم العناصر التي تبرز الخصوصية الإجرائية للجريمة الجمركية في ظل التعديلات الجديدة التي أدخلت على نصوص قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04، فكان لابد من الوقوف على أبرز الخصوصيات المثيرة للانتباه والتي اتخذ المشرع بشأنها خطوات جريئة في ظل هذا القانون، فتحصلنا على جملة من النتائج تتمثل في:

1-قد وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المخولين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها، لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من القانون الجمركي، بينما حرضهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المخولين لمهام القابض، وفي هذا نجد أن المشرع ميز بين التحقيق العادي الذي يجريه هؤلاء وبين التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

2-حرص المشرع الجمركي بموجب القانون 17-04 تعزيز الرقابة الجمركية عن طريق حق الإطلاع، في المادة 48 إذ يمكن لأعوان الجمارك الوصول في مختلف الإدارات الجزائرية إلى كل الوثائق التي تهم نشاطهم دون أي اعتراض من أجل ضمان نجاعة الرقابة البعدية.

3-من أجل القيام بمهمة التحريات الجمركية خول المشرع الجزائري للأعوان لمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم، ووفق أطر قانونية تسهل عليهم كشف اشكال الغش الجمركي، من خلال جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة.

4-للجريمة الجمركية عدة أنواع، وأكثرها انتشارا هي جريمة التهريب الجمركي، والمتمثلة في عدم مرور البضاعة أو النقود على إدارة الجمارك والذي تشمل من خلاله تهريب الأموال العمومية للخارج، ونظرا للنتائج السلبية المتوخاة من هذه الجريمة صدر الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أتى بتنظيم جديد لموضوع التهريب الجمركي ومكافحته، والذي أتى بتشييد كبير غير مسبوق من حيث أسلوب الردع والعقاب بغية أحكام معاينة هذا النوع الخطير من الجرائم وتعزيز الحد منها.

5-لم يكتفي المشرع بالتحقيقات التي تتولاها الضبطية الجمركية، وإنما اعتمد على تلك التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية في كشف جرائم القانون العام، فيمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية.

6-أقر المشرع التنوع والإطلاق في إثبات الجرائم الجمركية، بحيث أجاز كافة الطرق القانونية منها المنصوص عليها في قانون الجمارك وأخرى منصوص عليها في القانون العام، مما جعل سلطة القاضي تتأرجح بين التضييق والاتساع.

7-تتجسد خصوصية أحكام الإثبات الجمركي من خلال خروج المشرع في قانون الجمارك في كثير من الأحيان عن مبادئ الإثبات السائدة في القانون العام، لعل أهمها قلب عبئ الإثبات من عاتق النيابة وإدارة الجمارك إلى عاتق المتهم من خلال غزارة وهيمنة القرائن القانونية الواردة في قانون الجمارك.

8-اعتبار المحاضر الجمركية محررات رسمية ذات حجية غير مألوفة في المحاضر الأخرى طبقا للقواعد العامة لها في الإثبات وما يترتب عليها من آثار على القاضي والمتهم.

9-منح المشرع للمحاضر الجمركية حجية قوية فيما يتعلق بالمعاينات المادية وتصريحات الأعوان، سواء تلك التي منحها الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو تلك التي تثبت عكس ما ورد فيها.

10- يستفاد من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 أن المشرع تدخل بتحديد نموذجا مفصلا ودقيقا للمحاضر الجمركية، تسجل فيه مختلف المعلومات الأساسية حول الجريمة مع كل ما يتصل بها من عمليات حتى يتكاتف أثرها في مجال الإثبات الجمركي سواء عن طريق الحجز أو المعاينة وحتى تكون بنية قوية بمقتضى القانون والتنظيم.

11- يكون القاضي الجزائي ملزما بما ورد في المحاضر الجمركية، مما يشكل خروجا عن المبادئ العامة المقررة للإثبات في المجال الجزائي وفي مقدمتها مبدأ الاقتناع القضائي وهو من المميزات التي تنفرد بها الجريمة الجمركية.

نظرا للأسباب والنتائج المشار إليها أعلاه نجد أن تعديل قانون الجمارك رقم 17-04 جاء بالنظر لمتطلبات جديدة التي يعرفها الإقتصاد الوطني، ومن ثمة تم تحسين بعض قواعده، وفي هذا السياق نقترح ضرورة **الإقتراحات:**

1-ضبط بعض المسائل القانونية التي أثارت النقاش على المستوى الفقهي وحتى على مستوى العمل القضائي بسبب غموض بعض النصوص القانونية فبرغم التعديلات التي طرأت على نصوص قانون الجمارك رقم 17-04 ظلت هذه المسائل تحتاج إلى نصوص تفسيرية كمسألة حسن النية ومادته الجريمة الجمركية.

2-التخفيف من غزارة القرائن الجمركية في إثبات الجريمة الجمركية، رغم اعتبارها كأهم وسيلة إثبات، مما أدى إلى هدم قاعدة "قرينة الباردة" وتوسيع سلطات القاضي الجزائي في الأخذ بها من عدمه.

3-حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة أي غش يتطلب تكييفا سريعا للأدوات القانونية والتنظيمية حتى لا تعرقل تطبيق السياسة الاقتصادية والتنمية الوطنية.

4-تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازها البشري والتقني لتتمكن من بسط المراقبة الفعلية وتزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من مراقبة فعالة دون اضاعة الوقت في التحريات.

5-إضافة تخصص المنازعات الجمركية للقضاة من أجل مراعاة حساسية هذه القضايا.

وفي الأخير يبقى لنا أن نشير أن البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ضرورة أملاها واقع هذا النوع من الجرائم، لأن كل معلومة يصرح بها أو أي إجراء يتخذ حال ضبط الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لمقتضيات قانون الجمارك، هذا من جهة ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بالتقصي عن الجريمة الجمركية خاصة أنها أوكلت تلك المهام لجهات عدة.

يعتبر الغرض الأساسي من وراء التعديل في الأحكام الجمركية إلى عصرنة واصلاح الإدارة الجمركية خصوصا في جانبها الرقمي المتعلق بالإدارة الإلكترونية أو حتى الشق المتعلق بالمحاكمة عن بعد وتبسيط مختلف إجراءاتها وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي، وتحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وحماية الحقوق والحريات الفردية.

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بسطيف
مفتشية أقسام الجمارك ببرج بوعريريج
المفتشية الرئيسية للفرق ببرج بوعريريج
الفرقة المتنقلة للجمارك برج بوعريريج

رقم : [redacted] رقم المنازعة : 2024/

# محضر حجز

التوقيعات

في اليوم السابع عشر من شهر جانفي سنة الفين وأربعة وعشرون وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 241، 245، 255و 340 مكرر 1 منه وكذا المواد 244،276،279 و280 التي تخول السيد [redacted] قابض الجمارك ببرج بوعريريج المكلف بمهمة مقدمي بمحمد بجزئة 05 جويلية 1962 برج بوعريريج، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع ، حق المتابعة ، قمنا نحن الأعوان الموقعين أسفله بتحرير هذا المحضر.

**01/عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:**

نحن الموقعون أسفله: ضابط الفرق [redacted]، العريف [redacted] العريف [redacted] وأعوان الرقابة [redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]، [redacted]، وهم على التوالي: رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك ببرج بوعريريج، نائب رئيس الفرقة المتنقلة، وأعوان تنفيذ يمارسون مهامهم بنفس الفرقة بمفتشية أقسام الجمارك ببرج بوعريريج والمقيمين على مستواها.

**02/ عن هوية الاشخاص المسؤولين عن الجريمة الجمركية:**

- 01- [redacted] المولود بتاريخ [redacted] بـ [redacted] ولاية الجزائر، إبن [redacted] و [redacted] أعزب مهنته بطال الجنسية جزائرية والساكن بحي [redacted] ولاية الجزائر ،،الحامل لرخصة السياقة رقم: [redacted] الصادرة بتاريخ [redacted] عن بلدية [redacted] ولاية الجزائر

-بالنسبة للأشخاص المعنوية://

**03/ الوقائـــــــع:**

بتاريخ: [redacted] وأثناء قيام أعوان الفرقة المتنقلة للجمارك ببرج بوعريريج بعمل ميداني بمحور الدوران مخرج بلدية [redacted] بإتجاه [redacted]، وفي حدود الساعة 23:30 ليلا وعلى إثر حاجز تم توقيف سيارة من نوع فولكس فاقن قولف جيل 4 رمادية اللون الحاملة للترقيم [redacted]، وعند طلب وثائق المركبة وكذا وثائق الهوية الخاصة بالسائق، وبعد الإطلاع عليها تبين أن السائق يدعى [redacted]، مولود بتاريخ: [redacted] بولاية الجزائر، ابن [redacted] و [redacted]، أعزب، المهنة: بطال، والساكن بحي [redacted] ولاية الجزائر، أما المركبة فرقمها التسلسلي في الطراز هو: [redacted] حسب بطاقة التسجيل الخاصة بالمركبة تحت رقم: [redacted] الصادرة بتاريخ: [redacted]، عن بلدية [redacted] ولاية الجزائر، وهي ملك للسائق [redacted]. عند التفتيش الأولي للمركبة تم العثور على كمية من أقراص مهلوسة، وعليه تم رفع الحاجز والتوجه لمقر الفرقة لمواصلة التفتيش، حيث عند الوصول قمنا بتفتيش السيارة تفتيشا دقيقا، حيث تم العثور على 3549 قرص من الأدوية أجنبية الصنع من نوع بريغابالين تركيز 300 ملغ كانت مخبأة بإحكام تحت مقود المركبة بدون

1/5

Scanné avec CamScanner

التوقيعات

05/ وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحجوزة كضمان:

البضائع محل الغش:

3549 قرص من الأدوية نوع بريغابالين تركيز 300 ملغ ذات منشأ أجنبي قدرت قيمتها في السوق الداخلية ب 2.484.300,00 دج (مليونان وأربع مائة وأربعة وثمانون ألف وثلاث مائة دينار جزائري).

البضائع التي تخفي الغش: لا توجد.

وسيلة النقل المحجوزة:

- مركبة من نوع فولكس فاقن قولف جيل 4 رمادية اللون تحمل الترقيم: [redacted] والرقم التسلسلي [redacted] حيث قدرت قيمتها بـ 450.000,00دج (أربع مائة وخمسون ألف دينار جزائري).

الوثائق المحجوزة:

بطاقة رمادية أصلية رقم: [redacted] الصادرة بتاريخ : [redacted]، عن بلدية [redacted] ولاية الجزائر

ملاحظة: البضاعة المتمثلة في 3549 قرص من الأدوية نوع بريغابالين تركيز 300 ملغ ذات منشأ أجنبي سلمت الى [redacted] برج بوعريريج وفقا لسند تسليم رقم: [redacted] بتاريخ [redacted] وذلك تنفيذا لأمر السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted].

**07/العقوبات المستوجبة :**

- مصادرة البضاعة محل الغش المتمثلة في 3549 قرص من نوع بريغابالين 300 ملغ ذات منشأ أجنبي التي قدرت قيمتها في السوق الداخلية ب 2.484.300,00 دج (مليونان وأربع مائة وأربعة وثمانون ألف وثلاث مائة دينار جزائري).
- مصادرة وسيلة النقل المتمثلة في مركبة من نوع فولكس فاقن قولف جيل 4 رمادية اللون تحمل الترقيم: [redacted] والرقم التسلسلي [redacted] حيث قدرت قيمتها: 450.000,00دج (أربع مائة وخمسون ألف دينار جزائري).
- وتطبيقا لنص المواد 12 و16من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فانه يعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة ووسيلة النقل مع مصادرتهما.

أي:( 2.484.300,00 دج +450.000,00دج) x 10=29.343.000,00دج (تسعة وعشرون مليون و ثلاث مائة وثلاثة وأربعون ألف دينار جزائري ).

و المصاريف و العقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك ابداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

Scanné avec CamScanner

أي وثائق تثبت الحيازة القانونية للبضاعة.

**التوقيعات**

-تم سماع أقوال السيد: [redacted] في محضر سماع رسمي رقم: [redacted] بتاريخ: [redacted] حيث صرح لنا بأن المركبة ملك له، والبضاعة المتمثلة في 3549 قرص من الأدوية نوع بريغابالين تركيز 300 ملغ التي ضبطت داخل مركبته ليست ملكا له بل للمدعو [redacted] المقيم بحي [redacted]، والتقى به بمدينة [redacted] وأخبره أنه يريد المركبة لنقل عائلته وهو من قام بدس البضاعة بمركبته دون علمه، وأنه كان متوجها لمدينة الجزائر.

-قمنا بإبلاغ السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted] بوقائع هذه القضية، حيث أمر بتسخير [redacted] ببرج بوعريريج لإتمام عملية التحقيق.

رفعت ضـــد المخالف [redacted] مخالفة جمركية تتمثل في حيازة بضـــاعة مهربة تتمثل في: 3549 قرص من الأدوية المهربة PREGABALIN CAPSULES 300 MG باستعمال وسيلة النقل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 226- 303 – 310 - 324 و المواد 02 و10و 12 و 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 02 محرم عام 1443 الموافق ل 11 اوت 2021 يحدد قائمة المواد و الأدوية ذات الخصـــائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسـوء استعمالها. مما يترتب عليه حجز البضـائع محل الغش ووسـيلة النقل مع احتسـاب قيمتهما وتحديد مبلغ الغرامة الواجب دفعها والتي تساوي 10 مرات لقيمة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل مع مصادرة البضاعة محل الغش و وسيلة النقل.

**04/النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة :**

**قانون رقم : 07/79** المؤرخ في : 26 شـــعبان عام 1399 الموافق لـــــ : 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 10/98 المؤرخ في : 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ: 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المؤرخ في 16 ابريل 2017 و طبقا للمواد الآتية ذكرها :

**المادة41**: يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضـائع ووسـائل النقل والأشـخاص، مع مراعاة الاختصـاص الإقليمي لكل فرقة.

**المادة 43**: يجب على سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك.

يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثلون لأوامرهم.

**المادة 226**: تخضـع حيازة البضـائع الحسـاسـة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سـائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشـــترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم بناء على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ويقصد بالوثائق المثبتة ما يلي :

إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي .

- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضـائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

- **المادة 246**: يجوز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها.

2/5

Scanné avec CamScanner

التوقيعات

-**المادة 1/303** : يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش .

- **المادة 310**: يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدون من الغش الاشخاص الذين شاركو بصفة ما في جنحة التهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.

-**المادة 324** : لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك – خرق أحكام المواد: 25, 51, 60, 62, 64, 221, 222, 223, 225, 225 مكرر, 226. من هذا القانون – تفريغ وشحن البضائع غشا.

- **قانون رقم04-18**: المؤرخ في 2004/12/25، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

- **المادة 02**، يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– **المؤثرات العقلية**: كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية. أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

– **القرار الوزاري المشترك**: المؤرخ في 02 محرم عام 1443 الموافق لـ 11 أوت 2021 يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.

-**الأمر رقم 05ـــ 06** المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 06 -09 المؤرخ في 15 يوليو 2006،القانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010. و طبقا للمواد التالية:

-**المادة 02**: يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

**التهريب**: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

- **المادة 10**: الفقرة2: عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخري مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

– **المادة 12**: يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال وسيلة نقل بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشر(10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.

- **المادة 16**، تصادر لصالح الخزينة العمومية البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10- 11- 12-13-14 و15 من هذا الأمر.

Scanné avec CamScanner

التوقيعات

إجراءات اختتام المحضر:

- في حضور المخالف [redacted] قمنا بقراءة هذا المحضر على مسامعه دون أن يبدي أي تحفظات ودعوناه للتوقيع معنا فرفض.

- تعلق نسخة من المحضر خلال الأربع وعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لمكتب الجمارك طبقا لنص المادة:247 من ق/ج.

-حرر وختم هذا المحضر في سبع نسخ بمقر الفرقة المتنقلة للجمارك ببرج بوعريريج على 16:30 مساءا في نفس اليوم والشهر والسنة المشار إليهما أعلاه، ووقعنا كل فيما يخصه.

التوقيعات:

الأعوان المحررون

-ضابط الفرق [redacted].

- العريف [redacted]

- العريف [redacted]

- عون الرقابة [redacted]

- عون الرقابة [redacted].

- عون الرقابة [redacted].

- عون الرقابة [redacted].

- عون الرقابة [redacted].

- عون الرقابة [redacted]

المخالف

[redacted] / رفض الإمضاء

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المصلحة : قطاع نشاط الرقابة اللاحقة ببرج بوعريريج

الرقم ...../.....

رقم المنازعة: ...../...../.....

# محضـر معاينـة

وقيعات

في اليوم الخامس من شهر ماي من سنة ألفين و عشرون، على الساعة الواحدة مساءا وبأمر من المدير العام للجمارك الذي يوجد مقره المركزي بـ 12 شارع محمد خميستي الجزائر العاصمة والذي اختار موطن المتابعات لدى قابض الجمارك ببرج بوعريريج، شارع مقدم محمد 5 جويلية 62 حوزة رقم 473، ووفقا لأحكام المواد 48 و252 و320 فقرة 'ب' من قانون الجمارك وكذا المواد 276 و 279 و 280 التي تخول السيد ..... قابض الجمارك ببرج بوعريريج الكائن مكتبه بشارع مقدي محمد حي 05 جويلية 1962 حوزة رقم 473 ببرج بوعريريج بصفته الممثل القانوني لادارة الجمارك ، حق المتابعة . قمنا نحن الموقعون أدناه بتحرير هذا المحضر :

I. **عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:**

السيد: ..... ، بصفتنا ..... محقق، يمارس مهامه ..... ببرج بوعريريج.

السيد: ..... ، بصفتنا ..... ، يمارس مهامه ..... ببرج بوعريريج.

II. **عن هوية الاشخاص:**

أ- **عن هوية المخالفين :**

الشركة ذات الشريك الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة "..... " المقيدة في السجل التجاري تحت رقم : ..... الصادرة عن الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية ..... بتاريخ : ..... (نسخةمرفقة)، بطاقة التعريف الجبائي رقم : .....6 المتواجد مقرها الاجتماعي بـــ: ..... ، الممثلة من طرف :

السيد :..... المولود بتاريخ: .....ب: ..... ابن ..... متزوج، الساكن بـ: .....

ب- **عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم : //**

III. **الوقائـــــع**

بعد المراقبة البعدية للتصريح المفصل رمز1000 رقم:..... المؤرخ في:2020/01/20 المسجل بمكتب ..... ببرج بوعريريج و الخاص بملف جركة ..... (لفائدة الشركة ذات الشريك الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة "....." .....محرر من طرف وكيل عبور لدى الجمارك ..... الكائن مقره برقم:..... و بعد التدقيق و المراقبة الوثائقية خاصة لبيان الشحن المرفق رقم: ..... المؤرخ في:01 /2019/12 ، وبالاعتماد على قاعدة المعطيات و البيانات المتوفرة لدى المصلحة و كذا استخدام عنصر المقارنة مع ملفات جركة مماثلة لنفس البضاعة وفي نفس الفترة ومن نفس البلد المورد(جمهورية الصين) تبين لنا تخفيض صريح في قيمة تكاليف الشحن المصرح بها تبعا للفاتورة موضوع التصريح رقم 3-..... المؤرخة في ..... والموطنة تحت رقم تحت رقم USD..... بتاريخ.....ببنك البركة الجزائري وكالة ..... ، حيث تم التصريح بقيمة ..... دولار. كقيمة لتكاليف الشحن بدل التصريح بالقيمة الحقيقية لتكاليف الشحن الحاوية من سعة (HC 45 قدم) مشحونة من بلد الصين الى ميناء بجاية بالجزائر والتي تقدر بـــ .....دولار ، ليكون فارق التخفيض يقدر بـ:..... دولار و عليه و مما سبق تم التأكد بأن هناك تصريح خاطئ من حيث القيمة.

IV. **النصوص المجرمة و الرادعة و كذا تكييف الجريمة:**

تبعا للوقائع السابق ذكرها واستنادا للقانون ر قم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك لاسيما :

- المادة 03 الفقرة 02 التي تنص على أنه من مهام إدارة الجمارك (تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد أو تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين).

- المادة 05 الفقرة "د" التي تعرف المراقبة على أنها جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها .

-المادة 16 التي تحدد القيمة لدى الجمارك الواجب التصريح بها.

- المادة 48 التي تنص على أنه يمكن الاطلاع وفي أي وقت، على مختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم المصلحة.

-المادة 92 مكرر1 المتعلقة بالرقابة اللاحقة أو الرقابة المؤجلة.

- المادة 252 التي تنص على أنه :يجب أن تكون موضوع محضر معاينة،الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48و 92 مكرر01 من هذا القانون.

ثبت لنا أن المعني قد ارتكب مخالفة جمركية من الدرجة الثانية ( تصريح خاطئ للبضائع من حيث القيمة ) منصوص ومعاقب عليها بنص المادة 320 الفقرة "ب" من قانون الجمارك و تقضي بـــــــــ : دفع غرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

رقم الصفحة 02/01

Scanné avec CamScanner

V. وصف البضائع محل الغش و/أو البضائع التي افلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق://///

VI. العقوبات المستوجبة :

وقيعات

- دفع غرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

مع العلم أن سعر الصرف عند تاريخ تحرير التصريح المفصل كان يساوي 119,5152 (1 USD = 119.5152 DA)

- الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص أو المتغاضى عنها : 157.168,00 دج .

نصرح بمقتضى هذا المحضر المحرر في حضور المخالف: ..... بأنه مدعوا للمثول وفقا الأشكال وفي الآجال القانونية المحددة أمام المحكمة المختصة لسماع الإدانة بالعقوبات المالية المقررة قانونا و هي على سبيل البيان:

دفع غرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها أي: 314 336,00: دج (ثلاثمائة وأربعة عشرة ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار جزائري)

وأيضا المصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت الكل وفقا للنصوص الوارد ذكرها سابقا مع التحفظات بالنسبة للطلبات الأخرى لإدارة الجمارك عندما تدعو الحاجة إلى ذلك

VII. إجراءات اختتام المحضر :

وقد طلبنا من السيد ..... الحضور يوم ..... على الساعة 13سا 00د (الواحدة مساءا) بـــــــــــ ببرج بوعريريج لحضور عملية تحرير هذا المحضر و سماع تلاوته و التوقيع عليه .

وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على السيد ..... المسير والممثل القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " ..... " ..... .... ودعوناه للتوقيع عليه ، حيث وقع ولم يبد أي تحفظات.

وقد أعلمنا المعني بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعين عليه تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر و ختم هذا المحضر .....بـــ ببرج بوعريريج في الخامس من شهر ماي عام ألفين وعشرون على الساعة العاشرة صباحا 13سا 00د و وقعنا كل فيما يخصه.

VIII. التوقيعات :

الأعوان المحررون للمحضر

المخـــالف

- .....

- .....

.....: ( حضر عند التحرير )

Scanné avec CamScanner

# قائمة المصادر

# والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

النصوص القانونية

**1**-المرسوم الرئاسي 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82.

**الأوامر:**

- الأمر 66\155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49.

**القوانين:**

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20 يعدل ويتمم القانون 66\156 المتعلق بقانون العقوبات .

2-القانون رقم 22/06 مؤرخ في ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 \12 \2006 يعدل ويتمم الأمر 66\155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم 84.

3- القانون 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 سنة 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادر بتاريخ 23 رجب الموافق لـ 28 غشت 2005.

4-القانون 04/17، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438، الموافق لـ 16 أفريل 2017، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى 1938.

**المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 18- 301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركية، ج، ر، عدد 72، الصادر في 05 ديسمبر

2018، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20- 73 المؤرخ في 28 مارس 2020.

2- المرسوم التنفيذي (91-311) المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العمومين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

**المؤلفات:**

**الكتب:**

1-أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

2-أوهيبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2018.

3- بوسقيعة أحسن . المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 1997.

4-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر، الجزائر، سنة 2001.

5-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2011.

6-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2024.

7-بوسقيعة احسن،التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر،20002001

8-حسين مجباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية دراسة قانونية مقارنة و معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع الاردن عمان،2015 .

9-زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2019.

10- زوزو زوليخة، تقنية اعتراض المراسلات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2020.

11- ساعد الهام حورية ، المحاضر في المادة الجزائية، دون طبعة، دار بلقيس النشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023 .

12- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دون طبعة, الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000 .

13- الطراونة مصطفى عبد العزيز، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2011.

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995 .

15- عبيدي الشافعي، قانون مكافحة التهريب، ملحق بالنصوص التطبيقية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها بتحفظ، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.

16- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

17- فيلالي علي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر، 2013.

18- مأمون محمد سلامة، الاجراءت الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

19- محمود عبد الغني جاد مولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2019.

20- ملاوي ابراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر، قسنطينة، الطبعة الأولى، سنة 2014.

21- نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا، دار الهدى للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009.

22- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.

23- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2018.

**البحوث الجامعية:**

**أ- أطاريح الدكتوراه:**

1. بن شنات الصالح، دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2017،2 2018.

2. توزان ليلى حليمة، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022/ 2023 .

3. قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة دكتوراه، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر، سنة 2001،.

4. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011.
5. زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018 2019 .
6. شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، نصا وتطبيقا، رسالة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 20172018.
7. خرشي عقيلة، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجمركي، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/ 2018.
8. دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2020-2021 .
9. دليلة مغني، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر 2010.
10. الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 1، الجزائر، سنة 2015-2016.
11. رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، اطرروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019.

**ب-رسائل الماجيستير:**

1. براهيمي الصالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون، الجزائر، .

2.حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011_2012 <

**ج- مذكرات الماستر:**

1-برازي نادية، الإثبات في المواد الجمركية و موقف القاضي الجزائي منها، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2017_2018.

2-بورقعة هاجر ايمان، الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية االحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020 .

3-بوعبدلي عيسى الطيب علي، بوزيد رائد سيف الدين، الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/ 2022.

4- بوعموشة كمال، معاينة الجريمة الجمركية و متابعتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018_ 2019.

5-بوهني صونية، سلايمي جميلة، الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2016.

6-حمودي أحلام، نويوة إيمان، آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2023.

7-ختال يوسف يسري، هشام شعشوع، الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،سنة 2021-2022.

8-دوار حنان، حدود السبطة لإثبات والاقناع بقاضي الجزائري وضوابطه، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، 2017 .

9-رحاب أمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

10- عايب نصيرة، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014 .

11- عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022.

12- قاسمي محمد عب الوهاب، إثبات الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016/ 2017 .

13- كرفوح مريم، إدارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار) مدكرة ماستر اكاديمي، جامعة احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 2017.

14-كمال نريمان، الأدلة القولية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023 .

15- المداح الحاج، جريمة التهريب، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2020-2021 .

16-مروة قسطلي، اختصاصات أعوان الجمارك في المعاينة والتحقيق في الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر،،كلية الحقوق، العربي التبسي،تبسة،سن2019-2020.

17- مهديوي المهدي حماشي ربيع، الإثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

18- هشماوي أحمد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

19- وادفل حياة، ونوغي نوال، دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 2018.

**المجلات:**

**1**- بوعيطة مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر، 2020 .

**2**-جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 42، سنة2015 .

**3**- خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2007.

**4**- رحال محمد الطاهر، القرائن القانونية و مدى حجيتها في الأثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، العدد11 ، 2015.

**5**- رحال محمد الطاهر، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، مجلة جامعة محمد البشري الإبراهيمي للعلوم الإسلامية، جامعة منتوري، قسنطينة.

**6**-رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17_04 والمرسوم التنفيذي رقم 18_301 مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد02، 2020 .

**7**-زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.

**8**-الشمري خالد صالح، حجية الاعتراف الصادرة عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة تحليلية قانونية في ظل أحكام محكمة التمييز القطرية، جامعة قطر، كلية القانون، 2022 .

**9**- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، حماية للنظام العام والحريات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .

**10**- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي 2، البليدة، سنة 2023.

**11**- عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، سنة 2022.

**12**- قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12،العدد01،مارس2019 .

**13**- لوني نصيرة، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد رقم 04، العدد 02 ،2020.

**14**- مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، مجلة قانونية، جامعة تبسة، سنة 2015.

**15**- مرغيد منير، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، مجلس قضاء تبسة، يوم دراسي يوم 10 سبتمبر، سنة 2021.

# فهرس
# المحتويات

| فهرس المحتويات | |
|---|---|
| العنوان | الصفحة |
| شكر وعرفان | |
| إهداءات | |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: معاينة الجريمة الجمركية | |
| تمهيد | 08 |
| المبحث الأول: خصوصية التحري عن الجريمة الجمركية بإجراءات المادة الجمركية | 08 |
| المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز الجمركي | 08 |
| الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي | 09 |
| الفرع الثاني: كيفية إجراء الحجز الجمركي | 09 |
| الفرع الثالث: الأحكام العامة للحجز | 10 |
| الفرع الرابع: مراحل معاينة الجرائم الجمركية | 12 |
| الفرع الخامس: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي | 13 |
| الفرع السادس: السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك في اطار الحجز | 15 |
| المطلب الثاني: معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق | 19 |
| الفرع الأول: تعريف التحقيق الجمركي | 20 |
| الفرع الثاني حالات القيام بالتحقيق الجمركي | 20 |
| الفرع الثالث : الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي: | 22 |
| الفرع الرابع : السلطات المخولة لأعوان الجمارك ضمن إجراء التحقيق الجمركي | 23 |
| المبحث الثاني: الإجراءات والأساليب العامة للبحث عن الجريمة الجمركية | 28 |
| المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب | 28 |
| الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: صور التهريب | 29 |
| الفرع الثالث: أساليب ضبط جرائم التهريب | 31 |
| المطلب الثاني: البحث عن الغش الجمركي بالطرق الأخرى | 40 |
| الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق إ ج ج (التحقيق الإبتدائي) | 40 |
| الفرع الثاني: التقارير والخبرات والوثائق الصادرة عن السلطات الاجنبية و مختلف الوثائق الأخرى | 42 |
| الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية | 44 |
| خلاصة الفصل: | 45 |
| الفصل الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية على مستوى الإثبات | |
| تمهيد | 48 |
| المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية | 50 |
| المطلب الاول: الإثبات بالمحاضر الجمركية | 50 |
| الفرع الاول: اثبات الجريمة الجمركية بمحضر الحجز: | 51 |
| الفرع الثاني: اثبات الجريمة الجمركية بالمعاينة. | 58 |
| المطلب الثاني: وسائل الاثبات غير الجمركية. | 62 |
| الفرع الأول: ادلة الإثبات القولية | 63 |
| الفرع الثاني: أدلة الإثبات المادية | 66 |
| المبحث الثاني: تقدير ازدواجية وسائل إثبات الجريمة الجمركية. | 73 |
| المطلب الاول: قوة المحاضر الجمركية في اثبات الجريمة الجمركية. | 74 |
| الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة. | 74 |
| الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية. | 79 |
| الفرع الثالث الوسائل القانونية لاثبات حجية المحاضر الجمركية. | 83 |
| المطلب الثاني: قوة المحاضر غير الجمركية. | 89 |
| الفرع الاول: تقدير محاضر الأدلة القولية. | 90 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية. | 91 |
| خلاصة الفصل. | 95 |
| خاتمة. | 97 |
| الملاحق | 103 |
| قائمة المصادر والمراجع. | 111 |
| فهرس المحتويات. | 122 |
| ملخص. | |

**ملخص:**

الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، ولذلك قام المشرع الجزائري بالنص على إجراءات خاصة لضبطها بعيدا عن الإجراءات الموجودة في القانون العام، حيث قام بإسناد مكافحتها إلى إدارة الجمارك وفق قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب بالإضافة إلى الإجراءات المنصوصة في القانون العام.

كما نستنتج أن المشرع الجزائري لم يكتف بإثبات الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك، وإنما أجاز إثباتها بكافة الطرق القانونية، وحدد القيمة الإثباتية لها.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة جمركي، التحقيق الجمركي، الحجز الجمركي. الفحص الوثائقي.

**Abstract :**

Customs crimes are among the dangers of crimes that threaten the national economy, and therefore the Algerian legislator has adopted special procedures to control them away from the procedures found in public law, as he assigned the fight against them to the customs administration in accordance with the customs law and the anti-smuggling law, in addition to the procedures stipulated in the public law. We also conclude that the Algerian legislator has not only established the customs offence by the special means provided for in the Customs Code, but has also authorized its proof by all legal means and has determined its evidentiary value.

**Keywords**: customs crime, customs investigation, customs seizure. Documentary examination.